الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

جامعة ابن خلدون تيارت –تيارت–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

بعنوان:

سلطات القاضي الإداري في تفسير القرار الإداري

من إعداد الطالبتين:

- حاجي وداد
- بوعبدلي إيمان

تحت إشراف:

د. عجالي خالد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
محمودي مليكة	أ.محاضر ب	رئيسا
عجالي خالد	أ.تعليم عالي	مشرفا و مقررا
بطاهر أمالل	أ. محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022–2023م

شكر وتقدير

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات و بتوفيقه تتحقق الغايات و الصلاة و السلام على خير الأنام قال الله تعالى ' ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ' سورة لقمان الآية 12 .

كل الشكر و التقدير و الامتنان لأستاذنا الفاضل الدكتور عجالي خالد الذي تكرم علينا بقبول إشرافه على مذكرتنا كما أتقدم الى كل أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة ابن خلدون بالشكر الجزيل و الامتنان العظيم و أتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء اللجنة المناقشة الأفاضل

إهداء

الحمدلله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا ، فحمدا و شكرا على جزيل عطائه و توثيقه لإتمام هذا العمل .

الى ملاكي و سندي في الحياة الى معنى الحب و معنى الحنان الى ينبوع الصبر و التفاؤل و الامل الى كل من في الوجود الى من كرست حياتها لتسعد قلبي أمي الغالية .

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز .

الى سندي و قوتي و ملاذي الى من علموني علم الحياة خالتي و أختي شهرزاد و إخواني و أخواتي بلقاسم ، وليد ، زكرياء ، بهاء ، آدم ، وصال ، بيسان .

الى من كانوا ملجئي الى من تذوقت معهم أجمل اللحظات الى رفيقات الدرب هبة ، حنان ، هالة ، ايمان ، فاطمة

إهداء:

أهدي تخرجي هذا الى من علمني العطاء والى من أحمل اسمه بكل افتخار و أرجو من الله أن يرحمه و يسكنه جنة النعيم .

و لترى ثمارا قد حان إقتطافها بعد طول انتظار ' والدي العزيز ' و الى ملاكي في الحياة و الى معنى الحب و الحنان و التفاني و الى بسمة الحياة و سر الوجود و الى من كان دعاؤها سر نجاحي أغلى الحبايب ' أمي الحبيبة '

و الى من لهم الفضل الكبير في تشجيعي و تحفيزي و من منهم تعلمت المثابرة و الاجتهاد و الى من بهم أكبر و عليهم أعتمد و أكتسب قوة و محبة لا حدود لها

والى من عرفت معهم معنى الحياة إخوتي يوسف ، أمين، سمية ،الى من تحلوا بالإخاء و تميزو بالوفاء و العطاء و الى من رافقتهم في دروب الحياة بحزنها و مرها .

الى من كانو معي على طريق النجاح و الخير صديقاتي وداد ، فاطمة ، نادية ، يسرى ، بدرة.

بتوفيق من الله و بدعاء من الام لم يبقى سوى خطوات قليلة لإنهاء مسيرتي الدراسية .

فهرس المحتويات

شكر و تقدر
الإهداء
فهرس المحتويات
مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: ماهية دعوى تفسير القرار الاداري

المبحث الأول:مفهوم دعوى التفسير الادارية 5
المطلب الأول:تعريف دعوى التفسير الادارية 5
الفرع الأول : التعريف التشريعي و الفقهي 9
الفرع الثاني:تعريف القضائي 12
المطلب الثاني:الخصائص العامة لدعوة تفسير القرار الاداري 13
الفرع الاول: دعوى التفسير دعوى القضائية 14
الفرع الثاني:اولا دعوى التفسير دعوى موضوعية عينية 15
المبحث الثاني: إجراءات السير في دعوى التفسير: 26
المطلب الأول: المطالبة المباشرة 27
الفرع الأول : الشروط الشكلية لدعوى التفسير المباشرة 28
الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بدعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية. 39

الفصل الثاني: مدى تداخل القضاء الإداري في تفسير القرار الإداري

المبحث الأول: سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير الإدارية: 44
أولا: سلطات القاضي الإداري في تفسير القرارات الإدراية 44
ثانيا: طرق ووسائل ممارسة القاضي الإداري لسلطاته: 46
المطلب الأول: طرق التفسير الداخلية: 46
المطلب الأول: طرق التفسير الداخلية: 47

الفرع الأول: الإستنتاج بمفهوم الموافق والمخالفة: 47

ثانيا : الاستنتاج بمفهوم المخالفة 49

الفرع الثاني : تفسير مضمون النص أو التصرف القانوني 50

المطلب الثاني : طرق تفسير الخارجية 50

الفرع الأول : التعرف على الحكمة من وجود التصرف القانوني 51

الفرع الثاني : أولا : الإسترشاد بالأعمال التحضيرية 52

ثانيا : عملية تحليل الظروف الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية 53

الخاتمة 54

قائمة المصادر والمراجع: 58

المقدمة

مقدمة:

تعتبر السلطات التي يملكها القاضي في تفسير القرار الإداري من الأمور المهمة في العملية القضائية، إذ يقع على عاتقه مسؤولية تفسير الأحكام وتطبيقها بصورة صحيحة وعادلة، وذلك لضمان حماية حقوق الأفراد وتعزيز سلطة الدولة القانونية. وتشمل سلطات القاضي في تفسير القرار الإداري عدة جوانب، منها:

تفسير المفاهيم والأحكام القانونية المرتبطة بالقرار الإداري، وتحديد المدى الذي ينطبق به النص القانوني

تحديد صلاحيات السلطات الإدارية وحدودها، ومدى امتثالها للأحكام القانونية والدستورية

النظر في الظروف والأحكام التي أدت إلى اتخاذ القرار الإداري، وتحليلها بما يتوافق مع المبادئ القانونية والعدلية

النظر في شكل وإجراءات اتخاذ القرار الإداري وتحليلها بما يتوافق مع المبادئ القانونية والعدلية

تحديد مدى التوافق بين القرار الإداري والأنظمة واللوائح القانونية المعمول بها، والتأكد من أن القرار ال يتعارض معها.

تعد سلطات القاضي في تفسير القرار الإداري من الأمور الحيوية للحفاظ على العدالة والمساواة في المجتمع، والحفاظ على سيادة القانون والدستور والتأكد من احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد

ان قضاء التفسير يسمح للقاضي الاداري عن طريق دعوى التفسير القضائي بتفسير التصرفات القانونية (نصوص ، عقد او حكم قضائي) المهمة والغير الواضحة ، كما ان القاضي

الاداري يضمن التطبيق السليم للقرارات الادارية من خلال تفسير القرارات الادارية التنظيمية والفردية و التي تكون مهمة و غامضة مستعملا في ذلك اساليب ووسائل التفسير الفنية والمبنية على اساس المنطق والعقل.

يخطر القاضي الاداري بدعوى التفسير الاداري بوسيلتين اما عن الطريق المباشر من الخصوم او عن طريق الاحالة من جهة قضائية اخرى.

إن عملية التفسير القضائي تتضمن تأويل القاضي للنص القانوني عند تطبيق احكامه على القضايا المعروضة عليه فهو يواجه بحكم وظيفته غموض التشريع ونقصه وعيوبه ومن ثم يعمل على استنباط الاحكام للوقائع وليس نقص ورفع العيوب من النصوص. ومن هنا يتضح أنه هناك دعاوى تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة وأخرى تهدف إلى تعويض الأفراد أو الإدارة المتضررة من القرار وأخرى تهدف إلى تفسير وكشف الغموض عن قرار إداري غامض.

وتتضمن دراسة موضوع سلطات القاضي في تفسير القرارات الادارية معرفة مدى حدود وسلطات القاضي في الدعوى التفسيرية والوسائل والطرق المنتهجة في تفسير النص او التصرف القانوني

و على ضوء هذه الدراسة نطرح الإشكال التالي:

ماهي الظوابط التي يتقيد بها سلطة القاضي الإداري في دعاوى التفسير ؟

الفصل الأول:

ماهية دعوى تفسير القرار الاداري

تمهيد

دعوى تفسير القرار الإداري هي إجراء قانوني يتم تقديمه أمام السلطات القضائية لطلب توضيح أو تفسير معنى أو مفهوم قرار إداري صادر عن جهاز أو هيئة إدارية. تحدث هذه الدعوى عندما يكون هناك تباهي أو عدم وضوح في النص القانوني للقرار الإداري، مما يتطلب تدخل القضاء لتوضيح معناه أو تفسيره.

قد يكون السبب وراء تقديم دعوى تفسير القرار الإداري هو عدم وضوح أحكام القرار أو تعارضها مع القوانين أو الأنظمة القانونية الأخرى. قد يكون هناك أيضًا خلاف بشأن تفسير النص القانوني بين الجهة الإدارية والأفراد المعنيين، وتكون الدعوى القضائية وسيلة للبحث عن توضيح من قبل السلطات القضائية.

عند تقديم دعوى تفسير القرار الإداري، يتم عرض المسألة أمام القضاء الذي يدرس الحجج والوقائع المقدمة من الأطراف المعنية. يتخذ القاضي قرارًا بناءً على تقييم الأدلة والمرجعيات القانونية المعمول بها، ويصدر قرارًا يوضح معنى القرار الإداري ويحدد تبعاته وتأثيره على الأفراد والجهات المعنية.

تهدف دعوى تفسير القرار الإداري إلى توضيح القوانين وتحقيق العدالة في تنفيذ القرارات الإدارية. يعد القضاء الجهة المختصة بتفسير القوانين وفقًا للمعايير القانونية، ويساهم في تعزيز الشفافية والحقوق الفردية في النظام القانوني.

المبحث الأول:مفهوم دعوى التفسير الادارية

دعوى التفسير الادارية:هي الدعوى التي يرفعها كل طرف ذي صفة ومصلحة ضد قرار اداري بحجة أنه غامض وخلق نزاع حول حق أو مركز قانوني ودعوى التفسيرية هي دعوى يطلب فيها المدعي توضيح المعنى الحقيقي أو القانوني للقرار الاداري و القاضي هنا مقيد بالتفسير فقط

لتحديد مفهوم دعوى التفسير يتطلب المنطق التعرض للدراسة و التحليل والتركيب لعدة عناصر وحقائق تتكامل في تحديد مفهوم دعوى التفسير الادارية بصورة اكثر دقة ووضوحا وصدقا ومن بين هذه العناصر محاولة التعريف او بيان معنى دعوة التفسير الادارية وهي دعوى قضائية مستقلة قائمة بذاتها ولها وظيفة قانونية قضائية محددة وهي تفسير تصرفات و الاعمال القانونية الادارية (القرارات و العقود الادارية) والبحث و الكشف عن معناها الحقيقي و الصحيح فدعوة التفسير هي نوع من أنواع الدعاوى الادارية وتحتل مكانة خاصة بها بين أنواع الدعاوى الادارية الاخرى وفق تقسيمات مختلفة [1]

المطلب الاول:تعريف دعوى التفسير الادارية

ان مصطلح التفسير هو مصطلح لغوي فقهي قبل أن يكون مصطلح قانوني و التفسير في اللغة العربية مصدره فسر وهي من الفسر بضم الفاء ومعناه البيان و الكشف ومنه قوله تعالى "(ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا)"[2]

[1]–الأستاذ الدكتور عمار عوابدي (قضاء التفسير في القضاء الاداري)دار الهومه،الطبعة الاولى،2002،ص 109

[2] –القران الكريم سورة الفرقان الأية 33

والتفسير إصطلاحا هو تلك العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية[1] يمكن تعريف التفسير من الناحية الاصطلاحية من وجهتين

أ/الاصطلاح العام:التفسير معناه في اللغة العربية ذلك العلم الذي يفهم به كتاب الله تعالى منزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم،كما يعرف على أنه علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى و بيان المراد [2]

و هناك من عرفه على أساس أنه علم يعرف به فهم كناب الله و بيان معانيه و إستخراج أحكامه و حكمه و إستمداد ذلك من علم اللغة و النحو و التصريف و علم البيان وأصول الفقه و علم القراءات و يحتاج لمعرفة أسباب نزول الناسخ و المنسوخ [3]

ب – الإصطلاح القانوني

إختلف الفقهاء في القانون الوضعي في إعطاء تعريف جامع لمصطلح التفسير فمنهم من عرفه على أساس الغرض منه أو الوظيفة التي يؤديها فيقال أنه بيان معنى النص الغامض سواء كان هذا الغموض ناتجا عن نقص أو عدم تناسب الألفاظ أو كان عن تناقض نتيجة للغة مستعملة

أو ناتجة عن أخطاء مطبعية و هناك من عرفه على أساس الهدف النهائي المرجو منه ، فيقول أنه تحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة القانونية ة بيان نطافها و ذلك حتى يمكن مطابقتها

---

[1] –سوهيل حسن القلاوي (المحل بدراسة علم القانون، دراسة مقارنة في ضريبتي القانون و الحق)،مكتبة الذاكرة،الطبعة الأولى ،سنة 2009،ص 232

[2] دكتور محمد حسين الذهبي (علم التفسير) دار المعارف للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة بدون تاريخ ص06

[3] دكتور خالد عبد الرحمن العك (أصول التفسير و قواعده) ,دار النفائس للطباعة والنشر و التوزيع , دمشق , الطبعة الثانية 1986 ص 40

على الظروف الواقعية [1] غير أن الدكتور محمد صبري السعدي حاول إعطاء التفسير تعريفا شاملا على أساس أنه تلك العملية العقلية التي يتم من خلالها الكشف عن مضمون النص التشريعي

و بمعنى اخر هو توضيح معنى القاعدة القانونية ، و كذلك نطاق تطبيقها [2] كما قيل أن مصطلح التفسير جاء من مقلوبه سفر بفتح الفاء بمعنى الكشف ، فيقال أسفرت المرأة سفورا إذا ألقت ثمارها و أسفر الصبح إذا أضاء و أشرق [3]

تعريف دعوة التفسير الإدارية :

دعوة التفسير الإدارية يمكن تحديد معناها بإنها دعوة قضائية إدارية التي تحرك و ترفع من ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة و هي أصلا جهة القضاء الإدارية في النظم القضائية التي يوجد بها نظام القضاء الإداري ، و في النظام القانوني و القضائي الجزائري الغرفة الإدارية للمجالس القضائية و الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

و يطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير التصرف قانوني إداري غامض و مبهم من أجل تحدبد المراكز القانونية و توضيح الحقوق و الإلتزامات الفردية و تنحصر سلطات القاضي في دعوى التفسير الإدارية في حدود البحث عن المعنى الصحيح الخفي لتصرف المطعون و المدفوع فيه بالغموض و الإبهام ، ودعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية مستقلة و قائمة

---

[1] دكنور توفيق حسن فرج (المدخل إلى العلوم القانونية) , مكتبة المكاوي , بيروت لبنان , طبعة 1975 ص 391

[2] دكتور محمد صبري السعدي (تفسير النصوص في القانون و الشريعة الإسلامية) , ديوان المطبوعات الجامعية , المطبعة الجهوية بوهران , طبعة 1984 , ص 24

[3] محمد الدين محمد بن يعقوب فيروز الابادي (قاموس المحيط) , دار الحديث للطباعة و النشر القاهرة , طبعة 2008 جزء

بذاتها و لها وظيفة قانونية محددة و هي تفسير التصرفات و الأعمال القانونية الإدارية ، فهكذا تعتبر دعوى التفسير دعوى تقل و تضيق فيها سلطات القاضي المختص وفقا للتقسيم التقلبدي الذي يصنف الدعاوى القضائية الإدارية على أساس معيار مدى حجم سلطات القاضي في الدعوى كما تعتبر الدعوى من الدعاوى الموضوعية ةفقا للتقسيم الحديث الذي يصنف الدعاوى الإدارية على أساس طبيعة المركز القانوني الذي تتحرك و ترفع على أساسه الدعوى و كذا طبيعة الهدف الذي تحققه الدعوى القضائية الإدارية ، كذلك هي العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج و أساليب و تقنيات عامة محددة بهدف إستخراج و بيان المعنى الصحيح للتصرف القانوني أو القاعدة القانونية أو لإصطلاح معين بصورة واضحة وسليمة [1].

للإدارة الحق في تفسير النصوص القانونية حتى تستطيع ممارسة نشاطها بما يتفق مع أحكامها و تلجأ إلى ذلك إذا ما شاب النص لبس أو غموض يجعله يحتمل التأويل و حتى تصل الإدارة إلى غاية التفسير و هي وصول إلى معنى النص المتفق مع التشريع فإن عليها أن تتبع الأصول العامة للتفسير و التي إتسم القضاء على ضرورة إلتزام الإدارة بها حيث أن الاصل

في تفسير النصوص القانونية أن تحمل ألفاظها على ما يقضي به الإصلاح و العرف القانونيين و إلى ما تقضي به الأوضاع اللغوية ما لم يقم به دليل من النص على أن المشرع إستهدف بلفظ معين معناه اللغوي لا معناه القانوني ، كما أنه على الإدارة و هي بصورة التعرف على أغراض التشريع أن تبحث عنها أولا في نصوص هذا التشريع قبل إلتماسها في الأعمال التحضيرية [2]

[1] الأستاذ الدكتور عمار عوابدي , المرجع السلبق , ص 110 -111

[2] محمد رفعت عبد الوهاب , (القضاء الإداري , قضاء الإلغاء , قضاء التعويض و أصول الإجراءات) , الحزء الأول , منشورات الحلبي الحقوقية , طبعة 2003 ص 284

الفرع الأول : التعريف التشريعي و الفقهي

أولا : التعريف التشريعي : التفسير يعتبر من أهم العلوم في شريعتنا الإسلامية الغراء و هو علم من علوم القران الكريم إلى جانب عدة علوم أخرى ، و قد نال علم التفسير قسطا بالغا من الأهمية لدى علماء الشريعة الإسلامية على مر العصور بل أن البعض منهم من يرى أنه أرفع العلوم الإسلامية قدرا على إختلاف أنواعها و تنوع مقاصدها [1]

و لعل سبب المكانة المرموقة التي يتميز بها علم التفسير هو أن موضوعه القران الكريم الذي هو كلام الله المنزل على خير الخلق ترجع أصول علم التفسير إلى نبينا محمد صلى الله عليه و سلم إذ أنه أول من قام بتفسير معاني القران الكريم إذ قال الله تعالى : (و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم و لعلهم يتفكرون) .[2] ثم تلاه في ذلك الصحابة و التابعين من بعدهم و مر التفسير في الشريعة الإسلامية بثلاثة مراحل كبرى أولها كانت مرحلة التفسير في عصر النبي و أصحابه ، و إمتدت هذه المرحلة من نزول الوحي على رسولنا الكريم حتى بعد وفاته و وفاة صحابته ، و كان مصدر التفسير خلال هذه المرحلة القران الكريم و كلام النبي و كذلك أجتاد و قوة الإستنباط الذي يتطلب معرفة اللغة العربية و ادابها و معرفة عادات العرب انا ذاك و معرفة أسباب نزول و قوة الفهم و سعة الإدراك ، أما المرحلة الثانية هي مرحلة التابعين الذين تتلمذوا على يد صحابة الرسول فخلال هذه المرحلة حدث تباين بخصوص مصادر التفسير و بناءا عليه ظهرت ثلاث مدارس كبرى و هي : مدرسة مكة المكرمة و مدرسة المدينة المنورة و مدرسة الكوفة بالعراق ، و المرحلة الثالثة إمتدت من أواخر عصر بني أمية و بداية العصر العباسي و هي تمثل بداية عصر التدوين إلى يومنا هذا وقد إمتازت بكون علم التفسير فيها تدرج عبر خمسة

[1] د. محمد حسين الذهبي , المرجع السابق , ص9 و كذلك خالد عبد الرحن العك , المرجع السابق ص 28 و ما يليها

[2] القران الكريم سورة النحل , الاية 44

مراحل متسلسلة ، ففي الأولى تم إعتماد نفس المنهج المرحلتين أعلاه غير أنه في المرحلة الثانية مع ظهور التدوين تم كتابة أحاديث رسول الله و بدأ تجميع أحاديثه قد إرتبط علم التفسير بعلم الحديث ، خلال هذه المرحلة إنفصل علم التفسير عن علم الحديث و صار علما قائما بذاته غير أن المرحة الرابعة كانت مرحلة الإنحطاطات ، صح التعبير فقد تم نقل التفاسير المأثورة على الأسلاف دون إسنادها إلى قائليها مما نتج عنه إختلاط الصحيح بالعليل و أخيرا المرحلة التي تمتد من منتصف العصر العباسي إلي يومنا هذا. قد ظهر فيها التفسير العقلي بعدما كان الإعتماد على التفسير بالمأثور فقط و شهدت ظهور كتب التفسير بإعتباره علما قائما بذاته بل أنه تم تناول كل جزئية منه في مؤلفات مستقلة و التفسير التشريعي هو التفسير الذي يقوم به المشرع نفسه أي الجهة التي سنت القاعدة القانونية أو جهة أخرى مفوضة من قبلها للقيام بهذا الأمر ، و عادة يصدر التفسير التشريعي لحسم الخلاف الذي قد يثور بين الحاكم بخصوص تطبيق نص معين فإزالة لهذا الغموض يتدخل المشرع ليكشف عن مضمون القاعدة ، و يستند التفسير التشريعي إلى فكرة الفصل بين السلطات فالقضاة عليهم فقط واجب تطبيق التشريع فإذا وجدوا غموضا في بعض القواعد يتبين عليهم اللجوء للجهة التي أصدرت النص أو القانون لتتولى تفسيره بأنه لو ترك لهم أي القضاة مهمة التفسير فإنه من المحتمل أن ينحرفوا عن إرادة المشرع و عن مضمون القاعدة و هدفها من أجل ذلك كانت الفكرة السائدة في الكثير من المجتمعات القديمة " أن التفسير عمل معقود للمشرع و ليس للقاضي" و مما يذكره المؤرخون في هذا المجال أن الإمبراطور جيستنيان عندما وضع تقنيانه أعلن أن تشريعاته كاملة و يجب على القضاء تطبيقها بطريقة شيه الية فإن وجدوا غموضا لجأوا إليه بهدف إصدار فتوى بخصوص مسألة معينة ، الظاهرة التي تشهدها المجتمعات اليوم أن المشرع قلما يتدخل لتفسير تشريع معين فهو يتنزه على أن يخطوا هذه الخطوة تاركا المجال للقضاء و الفقه كي يدلي كل بدلوه من أجل رفع الغموض و اللبس الذي يحوم حول

بعض القواعد النشريعية ، و إذا صدر تشريع تفسيري بخصوص مسألة معينة ألزم القاضي بالتقييد به و ليس له أن يخرج عن حدود هذا التفسير

أو أن يجتهد بحد رفع الغموض على النصوص التشريعية بل أن هذا التفسير التشريعي كما رأينا من قبل يسري بأثر رجعي أي يرتبط بنص أصلي ساعة نفاذه[1]

ثانيا : التعريف الفقهي : هو التفسير الذي يعطيه رجال القانون بوجه عام كالأساتذة الجامعيين و القضاة و المحاميين و غيرهم بصفتهم أشخاص طبيعيين و ليس بصفاتهم الوظيفية و يكون ذلك من خلال أطروحاتهم و وسائلهم و بحوثهم العلمية الجامعية و مؤلفاتهم القانونية المتخصصة و مقالاتهم المنشورة في المجالات العلمية المعتمدة و تعليقاتهم على الأحكام و القرارات القضائية في إطار البحث العلمي و التقارير التي يعدها محافظي الدولة ، تعليقا على القضايا المطروحة التي يكون الغرض منها إعطاء وجهة نظر شخصية ممنهجة بخصوص مسألة تفسيرية [2] و التفسير الفقهي هو التفسير الذي يقوم به فقهاء القانون من خلال مؤلفاتهم و أبحاثهم و تقتصر مهمة الفقيه على إستخلاص حكم القانون إنطلاقا من قواعده المجردة دون معالجة الظروف الخاصة و الحالات الواقعية ، فالفقيه يتناول بالشرح و التحليل وجهات نظر مختلف الدارس الفقيه بخصوص الإشكالات القانونية المطروحة في شتى فروع العلوم القانونية و يربط هذه التحاليل بخطوات المشرع و بإجتهادات القضاء و كثيرا ما يقارن بين مختلف الأنظمة القانونية ، فقدبما لعب الفقه في القانون الروماني دورا رائدا إذ أعتبر مصدرا من مصادر القانون و ذلك بسيب أن القضاة و المحلفين لم يكونو مختصين في القانون فكانو في حاجة ماسة إلى الإستعانة برجال

[1] الأستلذ الدكتور عمار بوضياف (المرجع في المنازعات الإدارية) جسور للنشر و التوزيع , الجزائر , الطبعة الأولى 2013 ص 164-165

[2] د. فاتح خلوفي (سلطات القاضي الإداري في التفسير) دار الهومة , طبعة 2017 ص 57

الفقه ، و لما كثر الفقهاء و تناقضت اراؤهم صدر قانون يقصر حق الفتوى على بعضهم دون البعض الاخر و أصبح الفقهاء يصدرون فتاويهم بإسم الشعب و كانت لهذه الفتاوى نفس درجة التشريع ، و في النظام الأسلامي إحتل الفقه مكانة مرموقة و حسبنا أن نشير بأن الإجماع عد بمثابة مصدر إحتياطي يلجأ إليه القاضي في حالة عدم وجود نص في الكتاب أو السنة و شهد الفقه الإسلامي غزارة و تنوع في الأحكام مست مختلف أنواع العاملات و الروابط ، كان خير العون للقضاة في الكشف عن أسرار النصوص و تبيان مقصد المشرع منها ، و في العصر الحديث ساهم الفقه و يساهم في رفع الغموض الذي يكشف نصوص القانون و تكاد لا تجد فرعا من فروع القانون يخلو من بصمات رجال الفقه فكم من مشرع سارع إلى إلغاء القانون أو تعديله بعد أن تدخل أمل الفقه و بينوا سلبياته

و إقترحوا بديلا عنه و كم من قاضي زال أمامه اللبس بخصوص حكم من أحكام القانون بعد أن إستعان بالفقيه ، و لقد إزداد دور الفقه أهمية حين صوب الإتجاه إلى القضاء فتناول أحكامه و قرارته بالشرح و التحليل و التعليق و الإنتقاد و إنتقل من مجال التفسير النظري للقانون إلى التفسير العملي و رغم الدور الذي يمارسه رجال الفقه إلا أن شروحاتهم و ارائهم غير ملزمة بالنسبة للقضاء ، لأن الفقيه مهما بلغ درجة من العلم فلا يمكن أن يحل محل السلطة الرسمية[1] .

الفرع الثاني:تعريف القضائي

هو الذي يقوم به القضاة وهم يفصلون في القضايا مع الوضع عليه حتى يجسدو حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهم ويقومون بهذا العمل دون الحاجة لان يطلب منهم الخصوم ذلك لان

[1] الأستاذ الدكتور عمار بوضياف المرجع السابق ص 167 – 168 .

التفسير من صميم عمل القضاة لقد ذهبت الحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية في قرار لها صدر بتاريخ 08-04-2010 ان الدعوة التفسيرية تهدف الى توضيح او تفسير غموض يكتنف القرار محل التفسير وليش الى مناقشة ما توصل اليه وما فصل فيه من نقاط قانونية[1]واذا كنا قد أشرنا سابقا ان التشريعات التفسيرية لا تحدث الا نادرا فإنه خلاف ذلك تماما نجد التفسير القضائي يحدث دائما لان القاضي لا يمكنه أن يطبق القانون قبل تفسيره فالتفسير عمل سابق للتطبيق كما رأينا واذا كان عمل المشرع يتمثل في سن القواعد التشريعية و ان هذه القواعد تتسم بطابع العمومية و التجريد فان دور القاضي يتمثل في انزال الوقائع المعروضة عليه و اسقاطها على قواعد القانون و هي عملية يتخللها جمدا شاقا فليس من السهل ربط الوقائع بحكم القانون لان القاضي تعترضه عوائق كثيرة كاختلاف حكم القاعدة القانونية الواحدة بين النص العربي و النص الفرنسي هذا فضلا عن الاخطاء المادية التي لازالت كثير من القواعد القانونية ومهما كانت درجة الصعوبة و طبيعتها يلزم القاضي بان يتخطى هذا الحاجز و يتوج الدعوى المرفوعة امامه بحكم لا يجوز له تحت أي حجة كانت ان يمتنع عن الحكم كما رأينا لا يقتصر على التشريع بل اكثر من ذلك يلزم القاضي بايجاد القاعدة التي تحكم النزاع المعروض عليه و ان لم يجدنها في التشريع او الشريعة الاسلامية او العرف و هذا مانصت عليه المادة الاولى من القانون المدني[2]

المطلب الثاني:الخصائص العامة لدعوة تفسير القرار الاداري

تتسم دعوى التفسير الادارية جملة من الصفات و الخصائص الذاتية سنتطرأ اليها كالاتي

[1] -المجلة القضائية المحكمة العليا،العدد 01،2011 ص 228

[2] -الأستاذ الدكتور عمار بوضياف(منازعات الادارية)جسور للنشر و التوزيع،الجزائر ،الطبعة الاولى 2013 الصفحة 165-166

الفرع الاول: دعوى التفسير دعوى القضائية

نص القانون اجراءات المدنية و الادارية على اربعة دعاوى اصلية تختص بها الجهات القضائية الادارية وهي دعوى الالغاء و دعوى التعويض و دعوى الفحص و تقدير المشروعية و اخيرا الدعوى التفسيرية التي هي موضوع دراستنا الملاحظ ان المشرع لم يخضعها للقواعد العامة بل انه خصها بالأحكام من شأنها ان تضفي عليها الاصالة و التميز عن باقي دعاوى الادارية الاخرى،لا سيما انها اختصاص حصري للجهات القضائية الادراية و هي من دعاوى قضاء الشرعية اي التي موضوعها مصدرا من مصادر المشروعية في الدولة[1] انه بالرغم من ان المشرع قد خص هذه الدعوى بنص خاص و اعتبرها من الدعاوى الادارية الاصلية الا ان القانون الاجراءات المدنية و الادارية جاء خاليا من اي تفصيل بخصوصها تاركا هذه المسألة للفقه و القضاء الاداريين فيمكن القول ان هذه الدعوى تحكمها مبادئ القانون الاداري بامتياز

دعوى التفسير دعوى قضائية بمعنى القانون و القضائي فهي ليست بتنظيم اداري او مجرد دفع قضائي بالرغم من ان الدعوى تفسير الادارية قد تتحرك و ترفع بعد عملية الدفع بالغموض و الابهام لعمل قانوني اداري خلال النظر و الفصل في الدعوى القضائية الاصلية كما هو الحال في حال رفع الدعوى تفسير عن طريق الاحالة القضائية[2] وهي الطريقة الغالبة في تطبيق دعوى التفسير التصرفات و الاعمال القانونية الادارية و تكون في حالة الدفع بالغموض خلال النظر و الفصل في الدعوى العادية الاصلية سواء كانت دعوى مدنية او تجارية امام محاكم القضاء العادي،ويكون التصرف الاداري المدفوع فيه بالغموض و الالهام المرتبط بدعوى عادية بحيث

[1] –د.عمار عوابدي (دعوى تقدير الشرعية في القضاء الاداري) دار الهومه للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر العاصمة،الطبعة الثانية،2009 ص28

[2] – د.عمار عوابدي (قضاء التفسير في القانون الاداري) دار الهومه الطبعة الاولى 2002 ص 112

يكون المعنى الحقيقي و الصحيح لهذا التصرف الاداري دور حيوي في حل النزاع القضائي الاصلي حلا قضائيا سليما[1]

الفرع الثاني:اولا دعوى التفسير دعوى موضوعية عينية

الاصل العام ان دعوى التفسير من الدعاوى الموضوعية العينية لانها تنصب على عمل و تصرف قانوني اداري الغامض و المبهم و لاتنصب على السلطات التي اصدرته و لانها تحقق أيضا أهداف عامة بصورة غالبة بالرغم أن رافعها يستهدف بالدرجة الاولى حماية حقوقه و مصالحه الذاتية و الشخصية ، فالاهداف تتمثل في الكشف عن المعنى الحقيقي و الصحيح للعمل القانوني الاداري الغامض بصورة توضح المراكز القانونية و الحقوق و الالتزامات بما يحقق العدالة و التفسير و التطبيق القانون و الاعمال الادارية تفسيرا وتطبيقا سليما يؤدي في نهاية الامر الى بعث الطمانينة و الاستقرار السلام الاجتماعي بين افراد المجتمع في الدولة .

اما الاستثناء من هذا الاصل العام فقد تكون دعوى التفسير الادارية دعوى شخصية و دعوى حقوق اذ انصبت على الدفاع عن الحقوق الشخصية الذاتية كما هو الحال في دعوى التفسير العقود الادارية[2] وتقسم الدعوى القضائية بحسب علو ما ينصب عليه النزاع أو طبيعة الحق محل الدعوى الى دعاوى شخصية و دعاوى عينية و دعاوى مختلطة فالدعاوى الشخصية هي تلك الدعاوى التي يكون محلها حق شخصي و ان الحقوق الشخصية في القانون غير محسوبة بتبعية الدعاوى الشخصية لا يمكن حصرها كذلك[3] أما الدعاوى العينية فهي دعاوى موضوعها يكون

---

[1] – د.عمار عوابدي(النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري)الجزء الثاني ص 295

[2] – د عمار عوابدي (قضاء التفسير في القانون الاداري) دار الهومه طبعة الاولى،2002 ص112-113

[3] – د محند امقران بوباشير،قانون الاجراءات المدنية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 2001 ص 83-84

تأكيد أو انكار حق سواء كان الحق عيني اصلي او حق عيني تبعي كحق الملكية او حق الانتفاع[1]

ثانيا تمييز دعوى التفسير عن الدعاوى الادارية الاخرى

يوجد العديد من المزايا للتفرقة و التمييز بين دعوى التفسير الادارية و دعاوى الادارية الاخرى أهمها ان هذه العملية تزيد في توضيح و تحديد مفهوم دعوى التفسير توضيحا و تحديدا جامعا مانعا،كما تساعد هذه التفرقة على التطبيق السليم لدعوى التفسير لانها تقوي و تدعم عمليات الاعلام و الفهم للنظام القانوني الخاص بدعوى التفسير موضوعيا و اجرائيا وشكليا للتعرض لبيان ابرز اوجه و مظاهر التفرقة بين دعوى التفسير و الدعاولى الادارية الاخرى سنتطرق لعملية التفرقة بين دعوى التفسير الادارية و الدعاوى الادارية الاخرى

1-التمييز بين دعوى التفسير و دعوى تقدير المشروعية:دعوى تقدير المشروعية هي الدعوى التي يطلب فيها صاحبها من القاضي المختص أن يفحص مدى شرعية القرار الاداري اي هل القرار الاداري مطابق و متفق مع القانون ام لا[2]بالرغم من تشابه كل من دار التفسير و دعوى فحص و تقدير الشرعية من حيث الطبيعة لان كلا من دعوى التفسير و دعوى فحص و تقدير الشرعية تعتبر من الدعاوى القضائية الادارية للموضوعية العينية و من دعاوى الشرعية و ليست من دعاوى الحقوق و الدعاوى الشخصية الذاتية و كذا التشابه بينهما من حيث المحدودية و سلطات القاضي المختص في كل منهما الا ان هناك بعض الفروق بين هاتين الدعوتين أهمها:

[1] – تقسيم الحقوق الواردة في القانون المدني الجزائري

[2] –محمد الصغير بعلي (الوجيز في المنزاعات الادارية) دار العلوم،عنابة 2005 ص 69

أ–تختلف دعوى التفسير عن دعوى تقدير المشروعية من حيث الوظيفة و الغاية حيث تنصب دعوى تفسير على البحث و الكشف عن المعنى الصحيح و الحقيقي لعمل قانوني اداري او حكم قضائي اداري مطعون مدفوع فيه بالغموض و الابهام و اعلان ذلك من طرف القضاء المختص في الحكم القضائي بينما تعمل دعوى فحص و تقدير المشروعية على البحث و الكشف و الفحص عن مدى شرعية او عدم شرعية التصرف الاداري او حكم قضائي اداري مطعون او مدفوع فيه بعدم الشرعية

ب–كما يظهر ايضا الاختلاف في الاحالة القضائية اي من خلال عملية الدفع بالغموض و الابهام في تصرف اداري اثناء النظر و الفصل في الدعوى العادية الاصلية فانه حيب ما يقرره القضاء يمكن لجهة الاختصاص القضائي للدعوى العادية و الدعوى المدنية و الدعوى التجارية الاصلية ان تختص في تفسير القرارات الادارية العامة "اللوائح الادارية" وتقوم بتفسير هذه القرارات مباشرة باعتبارها من المسائل الاولية تطبيقا لمبدا القضائي الذي يقرر:"ان القاضي الدعوى هو قاضي الدفع "و تهدف المحكمة من اعطاء حق الاختصاص القضائي لجهة القضاء العادي لتفسير القرارات الادارية التنظيمية العامة اللوائح الادارية خلال الدفع أمامها بالغموض و الابهام في هذه القرارات،هو أن هذه الطائفة من القرارات الادارية تعتبر قانونا من الناحية الموضوعية المادية لانها تتضمن على قواعد قانونية عامة و مجردة تخاطب الكافة و تنظم مراكز قانونية عامة،و أن القضاء العادي يملك القدرة الفنية و المنهجية لتفسير القانون في معناه الواسع بما فيه القرارات الادارية التنظيمية العامة تفسيرا سليما،كما أن هذا الاختصاص القضائي العادي بتفسير القرارات الادارية في حالة رفع الدعوى التفسير عن طريق الاحالة القضائية لا بسبب اي صعوبات أو مضايقات للنشاط الاداري في الدولة اما القرارات الادارية الفردية فلا يجوز للقضاء العادي ان يختص بالنظر و الفصل فيها اذا مادفع فيها امامه بالغموض و الابهام،حيث ان هذه القرارات هي اعمال و تصرفات قانونية ادارية ماديا و موضوعيا و شكليا وتدخل في صميم سلطات و

اختصاصات الادارة العامة و هذا احتراما لمبدأ الفصل بين الادارة و القضاء و احتراما لقواعد الاختصاص،اما في حالة دعوى الفحص و تقدير الشرعية التي ترفع و تتحرك عن طريق الاحالة القضائية اي بعد عملية الدفع بعدم الشرعية تصرف اداري لاسيما القرارات الادارية خلال النظر و الفصل في دعوى عادية مدنية او تجارية اصلية فالأصل الذي يقرره القضاء الاداري في احكامه الاخيرة و هو عدم اختصاص جهات القضاء العادي بفحص و تقدير شرعية القارارت الادارية التنظيمية العامة و الفردية على حد سواء و ذلك ان جهات القضاء العادي يفترض انها لا تمتلك القدرة الفنية و التخصص في كيفية رقابة مدى شرعية القرارات الادارية،كما ان اختصاص القضاء العادي بفصح مدى شرعية القرارات الادارية يؤدي الى اضطراب و عرقلة العمل الاداري عن سير بانتظام و اطراد[1]

2-التمييز بين دعوى التفسير و دعوى الالغاء:على الرغم من أهمية دعوى الالغاء الا ان المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا في قانون الاجراءات المدنية و الادارية[2] اذا الوضع المعتد و الطبيعي ان يعزف عن تقديم تعريفان و مصطلحات قانونية تاركا الامر للفقه و القضاء[3] وقد كان للقضاء الفرنسي الريادة في انشاء دعوى الالغاء و كان مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر الدعاوى الادارية منذ عام 1872 وبسبب تزايد الطعون المقدمة الى المجلس اصدر الاصلاح التشريعي الذي جعل مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بالنظر لدعاوى الادراية التي لم يمنح القانون الاختصاص النظر فيها للمحاكم الادارية الاخرى ويمكن استئناف احكام المحاكم الادارية امام مجلس الدولة الفرنسي الا اذا نص القانون على خلاف ذلك و من ثم فإن دعوى الالغاء في

[1] -د عمار عوابدي (قضاء التفسير في القانون الاداري)دار الهومه،الطبعة الاولى 2002 ص114-115-116-117

[2] – هو نفس ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 7 في ظل الامر 154 -66 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى

[3] – د عمار بوضياف دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية الادراية،الطبعة الاولى،جسور للنشر و التوززيع الجزائر 2009 ص 49

فرنسا تنظر على درجتين،تعرض الاولى امام المحاكم الادارية و الدرجة الثانية تعرض امام مجلس الدولة بوصفه محكمة الاستئناف[1] وعلى ذلك فان دعوى الالغاء تنظر في مصر على درجتين ايضا الدرجة الاولى امام محاكم القضاء الاداري او المحاكم الادارية كل حسب اختصاصها و الدرجة الثانية عندما تفصل المجكمة الادارية العليا في الطعون المقدمة اليها من المحاكم الادارية[2]

أ–مفهوم دعوى الالغاء في الفقه: الفقه العربي

يرى الدكتور سليمان الطموي بأن دعوى الالغاء هي بقضاء الذي بموجبه يكون للقاضي ان يفحص القرار الاداري فاذا ماتبين له مجانبة القرار لقانون حكم بالغائه و لكن دون أن يمتد حكمه الى احثر من ذلك فليس له تعديل للقرار المطعون فيه او استبدال غيره به[3] ويعرفها الدكتور ماجد راغب الحلو: هي دعوة قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون و تمد هذه الدعوة أهم وسائل حماية المشروعية، إذ تؤدي إلى ترتب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون[4].

كما عرفها الدكتور أحمد محيو على انها: الدعوى التي يطلب فيها من القضائي إلغاء قرار غير مشروع للإدارة[5].

ب/ مفهوم دعوى الإلغاء لدى القضاء:

[1] –محسن خليل،قضاء الالغاء د م ج الجزائر 1998 ص 29

[2] –علي شيخ ابراهيم ناصر المبارك،المصلحة في دعوى الالغاء دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث مصر 2009 ص 5

[3] –سليمان محمد الطموي الضاء الاداري،الكتاب الاول،قضاء الالغاء دار الفكر العربي مصر 1986 ص305

[4] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، بطون طبعة، منشأة المعرف، الإسكتدري، ص251.

[5] أحمد محيو، ترجمة فايز انجق، المنازعات الإدارية، د م ج الجزائر، 1982، ص151.

نظرا لطبيعة دور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه بأنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريفات عامة حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار المطعون فيه لتحديد مدى مشروعيته ليتخذ بعد ذلك قراره المناسب في القضية إما بإلغاء هذا القرار المعيب أو برفض الدعوى لعدم التسبيب.

لم يقدم القضاء الإداري الجزائري سواءا في عهد الغرفي الإدارية بالمحكمة العليا أو في العهد الحالي لمجاس الدولة تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء حيث إتسمت قراراته في معضمها بالإختصار.[1]

تشترك كل من دعوى التفسير الإداري والإلغاء في عدة خصائص أهمها: أن كل من الدعويين من دعوى المنازعات الإدارية والقضاء الإداري، وأن كل منهما دعوى قضاء الشرعية ومن دعوى الموضوعية العينية ويشتركان في جهة الإختصاص القضائي حيث ترفع كل منهما إلى جهة قضائية واحدة ومشترك إبتدائيا واستئنافا ونقضا في نطاق القضاء الإداري المستقل عن القضاء العادي المتخصص والمختص بالمنازعات والدعاوى الإدارية بالرغم من إشتراك كل من الدعويين في بعض الخصائص والمسائل إلا أنهما منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما البعض في عدة أمور منها:

تختلف دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء من حيث طريقة رفع الدعوى حيث تتحرك وترفع دعوى التفسير بطريقتين هما:

الطريق المباشر إستثناءا ونادرا

عن طريق الإحالة القضائية

[1] – محمد الصغير بعلي، (القضاء الإداري، دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، ص31.

بينما ترفع دعوى الإلغاء إلى جهة الإختصاص القضائي مباشرة ولا يمكن رفعها عن طريق الإحالة القضائية.

كما تختلف دعوة تفسير القرارات الإدارية عن دعوى الإلغاء من حيث شروط القبول فالشروط الشكلية لقبول كل من الدعويين مختلفةّ، فلا يشترط في دعوى التفسير شرط أن تنصب على قرار إداري فقط حيث يمكن أن تنصب أيضا على عقود إدارية وأحكام قضائية إدارية عكس دعوى الإلغاء، كما لا يشترط لقبول دعوى التفسير من طرف جهة القضاء المختص بدعوى التفسير شرط إنتفاء الطعن المقابل شرط إنتفاء الدعوى الموازية كما هو مطلوب في دعوى الإلغاء ولو نظريا فقط، إلا أنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده نجده خاليا من شرط إنتفاء الدعوى الموازية ولم يعد شرط من شروط رفع الدعوى الإدارية.[1]

و كذلك لا يشترط لقبول دعوى التفسير لا سيما عندما ترفع عن طريق الإحالة القضائية شرط المدة الزمنية مثلما هو وجوبيا في دعوى الإلغاء، و بالمقابل لا يشترط لقيول دعوى الإلغاء شرط أن يكون العمل القانوني القرار الإداري مشوبا بعيب الغموض و الإبهام كما هو مطلوب لقبول دعوى التفسير كما لا يشترط لقبول دعوى الإلغاء شرط وجود نزاع حول معنى العمل القانوني الإداري، إضافة إلى عدم إشتراط وجود دعوى قضائية عادية و أصلية قائمة أمام جهات القضاء العادي كما هو الحال في شروط قبول دعوى التفسير أيضا تختلف دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء من حيث طبيعة الوظيفة و الغاية من تحريك و رفع كل منها فهكذا تنعقد و ترفع دعوى التفسير عمل قانوني إداري مبهم و غامض، بينما تتحرك و تطبق دعوى الإلغاء بهدف إلغاء قرار إداري غير مشروع و هدم اثاره القانونية، و تختلف دعوى التفسير الإداري عن دعوى الإلغاء من حبث سلطات القاضي المختص في كل منهما فإذا كانت في دعوى التفسير تنحصر سلطاته في

[1] – ماجدة شهيناز بودوح، (ملاحظات حول التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري) محاضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2011، ص 14.

حدود البحث عن المعنى الحقيقي و الصحيح للعمل القانوني المطعون و المدفوع فيه بالغموض و الإبهام و الكشف و الإعلان عنه رسميا بواسطة حكم قضائي فإن سلطات القاضي المختص في دعوى الإلغاء تتجسد في عملية البحث عن ما إذا كان القرار الإداري المطعون فيه بعدم شرعية ومطالبة إلغائه مشروع أم لا، و الحكم بالإلغاء هذا القرار أو بعدم إلغائه حسب الصفة، و يمكن أيضا الإختلاف بين الدعويين من حيث طبيعة الحكم الصادر في كل منهما فالحكم الصادر في دعوى التفسير يتسم بكونه ذا حجية نسبية لا يحتج به إلا في ذات الموضوع على نفس الأطراف الدعوى بينما يتسم الحكم الصادر في دعوى الإلغاء بحجية مطلقة يحتج له على الكافة[1]

3. التمييز بين دعوى التفسير و دعاوى القضاء الكامل:

دعاوى القضاء الكامل هي دعوى الحقوق الشخصية الذاتية لأنها تتحرك و تنعقد على أساس مركز قانوني خاص و ذاتي، تستهدف أصلا مباشرة تحقيق مصلحة خاصة تهدف إلى حماية المراكز الفردية و الحقوق الشخصية لرافعها كما أنها تهاجم السلطات الإدارية المصدرة للقرارات الإدارية غير المشروعة و الضارة للمطالبة بالتعويضات و الإصلاح[2] و من بين الدعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض و هي تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء طلب فيها تعويض عما أصابه من ضرر نتيجة تصرف من تصرفات الإدارة سواء كان هذا التصرف قانوني أو مادي[3] القاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض حيث يراعي أثناء ذلك حالة المضرور و لا يتجاوزه[4]

---

[1] عمار عوابدي,(قضاء التفسير في القانون الإداري) دار الهومه, الطبعة الأولى, 2002, ص110-120.

[2] عزالدين الكلوفي,(نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية), دار النشر جيطلي,الجزائر,2012, ص 100.

[3] محمد عبد العالي الساري, (دعوى التعويض و دعوى الإلغاء دراسة مقارنة), ص 05.

[4] حسين الظاهري,(القانون الإداري و المؤسسات الإدارية, التنظيم الإداري و النشاط الإداري) دار الحلزونية, الجزائر, الطبعة الأولى, 2000 ص 186.

و دعوى التعويض هي الدعوى التي يطالب فيها صاحب الشأن بحق شخصي إتجاه الإدارة و يرتب القضاء فيها جميع النتائج القانونية على قرار غير مشروع فيكون له حق الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بما في ذلك تقويم أو تعديل القرار الإداري الغير مشروع[1] بالرغم من إشتراك كل من دعوى التفسير و دعاوى القضاء الكامل(دعاوى العقود الإدارية، دعوى التعويض و المسؤولية الإدارية) في الأصول و القواعد العامة لنظرية الدعوى الإدارية إلا أن هناك إختلاف و فروق بينهما أبرزها:

1- إختلاف دعوى التفسير عن دعاوى القضاء الكامل من حيث الطبيعة فدعوى النفسير هي دعوى عينية و موضوعية و هي من دعاوى قضاء الشرعية، بينما دعاوى القضاء الكامل هي دعاوى شخصية و ذاتية و هي من دعاوى قضاء الحقوق.

2- كما تختلف دعوى التفسير عن دعاوى القضاء الكامل من ناحية الشروط الشكلية لقبول كل منها كشرط المدة القانونية و شرط فكرة القرار السابق.

3- و يختلفان كذلك من حيث الوظيفة و الهدف فإذا كانت دعوى التفسير تتحرك و ترفع بالبحث و الكشف عن المعنى الحقيقي و الخفي لعمل و تصرف إداري مطعون و مدفوع فيه بالغموض و الإبهام، فإن دعاوى القضاء الكامل تستهدف بتحركها و ممارستها البحث و الكشف عن مدى وجود حقوق و مراكز قانونية ذاتية شخصية و البحث و التأكد عما إذا أصابها ضرر مادي أو معنوي و تقدير و تقرير التعويض العادل و اللازم لإصلاح الأضرار و الحكم بذلك على الإدارة العامة و ذلك لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة للأفراد، و يختلفان كذلك من حيث حجم سلطات القاضي ففي دعوى التفسير تكون سلطات القاضي محدودة جداّ إذ تنحصر مدة السلطات في حدود البحث عن المعنى الحقيقي و الصحيح للتصرف الإداري المطعون و المرفوع فيه بالإبهام و الغموض، و إعلان ذلك في حكم قضائي أما سلطات القاضي المتخصص في دعاوى القضاء

[1] د.محسن خليل, (القضاء الإداري اللبناني),ص 334.

الكامل تكون واسعة و كاملة حيث تتسع و تتدرج من سلطة الكشف عن مدى وجود الحق الذاتي أو المركز القانوني الذاتي إلى سلطة البحث و التعرف إذا ما كان قد أصاب هذا الحق أو المركز القانوني الشخصي و الذاتي ضرر مادي أو معنوي و إلى سلطة تقرير التعويض الكامل و اللازم لإصلاح الأضرار المادية و المعنوية، و سلطة الحكم على الإدارة العامة لذلك و سلطة إلزامها لدفع التعويض المحكوم به عليها[1]

4- التمييز بين دعوى التفسير و دعوى الإنخابات : تلعب دعوى الإنتخابات دورا أساسيا في مشاركة الشعب في ممارسة السلطة عن طريق إختيار ممثليه بكل حرية، إن كلا من الدعويين هما من دعاوى قضاء الشرعية و من دعاوى الموضوعية العينية، و مع ذلك فإن هناك فروق بينهما من عدة أوجه و أهم هذه الفروق ما يلي:

أ- تختلف دعوى التفسير عن دعوى الإنتخابات من حيث النظام القانوني، حيث أن دعوى الإنتخابات تخضع للنظام القانوني الخاص بها يتميز عن النظام القانوني للنظرية العامة و للدعوى الإدارية بصفة عامة و دعوى التفسير بصفة خاصة، فهما مختلفان في الشروط الشكلية لقبول كل منها فالشرط المدة القانونية لرفع الدعوى مطلوب في دعوى الإنتخابات بينما غير وجوبي ف دعوى التفسير، و مفهوم شرط الصفة و المصلحة في دعوى التفسير حيث مفهوم هذا الشرط شديد المرونة و الإتساع ف دعوى الإنتخابات و عكس ذلك و في دعوى التفسير، كما أن دعوى الإنتخابات معفية من شرط إستعمال محامي أو من الرسوم القضائية أصلا عكس دعوى التفسير[2]

ب-تختلف دعوى التفسير عن دعوى الإنتخابات من ناحية الوظيفة و الهدف، حيث تتحرك و تمارس دعوى التفسير من أجل تفسير الأعمال و تصرفات الإدارية الغامضة و المبهمة،

---

[1] عمار عوابدي,(قضاء التفسير في القانون الإداري), دار الهومه, الطبعة الأولى, 2002, ص 123-124.

[2] نفس المرجع السابق ص 120.

و الكشف و الإعلان عن المعنى الحقيقي و الصحيح و الخفي بواسطة حكم قضائي بينما ترفع دعوى الإنتخابات لتحديد و حماية الحقوق و المراكز الإنتخابية و لحماية النظام الإنتخابي في الدولة.

ج- يختلفان كذلك من حيث نظام الإختصاص القضائي فإذا كانت دعوى التفسير تخضع بإستمرار و كأصل عام لجهة إختصاص القضاء الإداري، فإن دعوى الإنتخابات تخضع لإختصاص نظام قضائي معقد و مختلط، حيث تخضع لإختصاص القضاء العادي في بعض الحالات و لأختصاص القضاء الإداري في الحالات الأخرى و لقضاء الدستوري سياسي في حالات أخرى.

د- كما يختلفان من حيث سلطات القاضي فإذا كانت سلطات القاضي في دعوى التفسير محدودة وظيفية جدا فإن سلطات القاضي المختص في دعوى الإنتخابات واسعة لدرجة أن بعض الفقه يعتبرها من دعاوى القضاء الكامل نظرا لشدة تنوع و كثرة سلطات القاضي فيها، فتكون دعوى الإنتخابات تشمل عدة مراحل و عمليات إنتخابية معقدة و مركبة مثل عمليات التحضير للإنتخابات و العمليات الإنتخابية ذاتها، عمليات التسجيل و إعلان النتائج الإنتخابية، و نظرا لتنوع جهات الإختصاص القضائي للدعوى الإنتخابية إختصاص القضاء العادي الإداري، الدستوري و السياسي و حتمية حماية شرعية النظام الإنتخابي و الحقوق و المراكز الإنتخابية في الدولة، فإن القاضي المختص بدعوى الإنتخابات يملك و يمارس سلطات متعددة مثل سلطة إعلان شرعية أو عدم شرعية العملية الإنتخابية و سلطة إجراء التعديلات اللازمة لسلامة و صحة العملية الإنتخابية، و سلطة إلغاء العملية الإنتخابية و سلطة الأمر بإجراء إنتخابات جديدة.

ه- و يختلفان أيضا من ناحية طبيعة الحكم الصادر في كل منهما فالحكم الصادر في دعوى التفسير يتسم بالحجة النسبية، بينما الحكم الصادر في دعوى الإنتخابات يتسم بالحجة المطلقة أي يحتج به على الكافة[1]

المبحث الثاني: إجراءات السير في دعوى التفسير:

المقصود بإجراءات السير في دعوى التفسير هي طرق رفع دعوى التفسير، تتحرك و ترفع دعوى التفسير الإدارية بطريقتين الطريقة المباشرة و الثانية طريقة الإحالة القضائية و تكون سلطات القاضي فيها محدودة لا تتعدى البحث عن المعنى الحقيقي للقرار أو الحكم القضائي و الإعلان عنه.

تتحرك و ترفع دعوى التفسير بطريقتين إثنتين الطريق المباشر: حيث ترفع دعوى التفسير مباشرة أمام السلطة القضائية المختصة طبقا لقواعد الإختصاص القضائي السائدة، و ذلك مثل بقية الدعاوى القضائية و الأخرى و قد ترفع بواسطة الإحالة القضائية حيث في الطريقة المباشرة يمكن لمن له الصفة و المصلحة كما هو الحال في جميع الدعاوى القضائية العادية و الإدارية أن يرفع دعوى التفسير القرار الإداري أمام الغرفة الإدارية مباشرة و إبتداءا[2] كما يمكن أن ترفع دعوى التفسير الإدارية بطريقة غير مباشرة و هي طريقة الإحالة القضائية حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض و الإبهام في القرار الإداري مرتبط و حيوي مهم للدعوى الأصلية مدنية تجارية المطروحة أمامه لمطالبة أطراف بإحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية و حينئذ يتوقف النظر و الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي و الواضح للقرار المطعون فيه للتفسير[3]

---

[1] عمار عوابدي(قضاء التفسير في القانون الإداري) المرجع السابق, ص 121-122.

[2] محمد الصغير بعلي(المحاكم الإدارية, الغرفة الإدارية), دار العلوم للنشر و التوزيع, كلية الحقوق , جامعة عنابة ص 90.

[3] محمد الصغير بعلي (الوجيز في المنازعات الإدارية), دار العلوم , طبعة 2005 ص 192.

المطلب الأول: المطالبة المباشرة

تنعقد دعوى التفسير الإدارية و ترفع مباشرة أمام السلطة القضائية المختصة من طرف ذوي الصفة القانونية و المصلحة و في نطاق الشروط و الإجراءات القانونية و القضائية المقررة و ذلك مثل بقية الدعاوى القضائية الأخرى، و هذه الطريقة حديثة جدا حيث كان القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن يرفض قبول دعوى التفسير التي ترفع إليه مباشرة على أساس أن القضاء الإداري ليس هيئة إدارية إستشارية يلجئ إليها لتفسير الأعمال الإدارية القانونية الغامضة و المبهمة و المتنازع حول معناها الحقيقي و الصحيح.

و بالرجوع إلى سلسلة الأحكام القضائية الصادرة من طرف مجلس الدولة الفرنسي نجد هذا الأخير رفض قبول دعوى التفسير التي ترفع إليه مباشرة أما بعد الحكم الصادر في 1975/05/21 في قضية " لامبرتي" و الحكم الصادر بتاريخ 1898/05/27 في قضية بيكو فالقضاء الإداري إبتداءا من هذين الحكمين بدأ يقبل و يعترف بدعوى التفسير كدعوى مباشرة و أصلية و مستقلة، و في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر بدأ القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن يقبل دعوى التفسير المباشرة و فقا للشروط الشكلية و الإجراءات القانونية و القضائية المقررة و سارية المفعول، و بذلك وجدت دعوى التفسير الإدارية المباشرة كدعوى أصلية و مستقلة و قائمة بذاتها إلى جانب دعوى التفسير الإدارية عن طريق الرفع بالغموض و الإبهام و الإحالة القضائية المرتبطة بالدعوى العادية الأصلية المدنية أو تجارية أو جنائية و لتوضيح كيفيات تطبيق دعوى التفسير الإدارية المرفوعة مباشرة إلى القضاء المختص، يتطلب ذلك التطرق إلى بيان الشروط الشكلية لقبول دعوى التفسير المباشرة و تحديد إجراءات و كيفيات تقديم عريضة دعوى التفسير الإدارية المباشرة للجهة القضائية المختصة[1]

[1] عمار عوابدي(قضاء التفسير في القانون الإداري), المرجع السابق ص140.

الفرع الأول : الشروط الشكلية لدعوى التفسير المباشرة

إن النظام القانوني و القضائي الجزائري لا يتعرض إلى الشروط الشكلية بأي صورة من الصور المباشرة و الغير مباشرة و لم يذكرها حتى مجرد الذكر أو الإشارة العابرة لذلك سنعالج هذه الشروط في نطاق القانون الإداري المقارن بصورة تخدم النظام القانوني و القضائي الجزائري، فلكي تقبل عريضة دعوى التفسير المباشرة من قبل السلطة القضائية المختصة لا بد من توفر الشروط الشكلية تعرف بشروط قبول دعوى التفسير المباشرة و هي طبيعة العمل أو التصرف القانوني محل دعوى التفسير المباشرة و المتمثلة في شرط الغموض و الإبهام الذي يشوب التصرف الإداري و شرط وجود خلاف و نزاع قانوني جدي قائم و حال بين الأطراف حول المعنى الحقيقي و السليم و الرسمي الخفي للتصرف الإداري و شرط الصفة و المصلحة و شرط إنتقاء الدعوى الموازية و كذا شرط المدة القانونية المقررة لرفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة.

أولا : شرط طبيعة التصرف الإداري الذي تصب عليه دعوى التفسير المباشرة: لا تقبل دعوى التفسير الإدارية المباشرة من طرف السلطة القضائية المختصة، إلا إذا كانت منصبة على عمل إداري قانوني "تصرف إداري" سواءا كان هذا العمل الإداري القانوني قرار إداري أي عملا إداريا قانونيا منفردا، أو كان عقد إداريا أي عملا إداريا قانونيا إتفاقيا أو رضائيا، كمات ترفع دعوى التفسير الإدارية مباشرة و تنصب على حكم قضائي إداري أي حكم قضائي صادر بشأن دعوى إدارية أو صادر من جهة قضائية إدارية مختصة و هذا في القانون الغداري المقارن لا سيما في القانون و القضاء الإداري الفرنسي.

فيشترط أن تنصب دعوى التفسير الإدارية المباشرة على القرارات الإدارية و العقود الإدارية و الأحكام القضائية الإدارية المطالبة بتفسيرها و إعلان المعنى الحقيقي و الصحيح و الخفي فيها و المتنازع حوله أطراف الدعوى[1].

أما في النظام القضائي الجزائري فإنه بالرجوع إلى النصوص القانونية القليلة جدا حول دعوى التفسير الإدارية لا سيما المادتين 7-274 من قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 1990/08/18 يستنتج أن: دعوى التفسير المباشرة التي ترفع على قرارات السلطات الإدارية اللامركزية أو المركزية لا تقبل إلا إذا كانت القرارات الإدارية أي الأعمال القانونية الإدارية الإنفرادية، حيث ترفع هذه الدعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بالنسبة للقرارات الصادرة عن رؤوساء المجالس الشعبية البلدية أو مديري المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما جاء في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و أمام المحاكم الإدارية حسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 2008/04/22، أما بالنسبة للقرارات الصادمة عن الولايات فإن الإختصاص القضائي بتفسيرها يعود إلى الغرفة الإدارية الجهوية طبقا للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية و أمام المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الغدارية 08-09 و في جميع الحالات فإن القرارات أو الأحكام الصادرة عن الغرف أو المحاكم الإدارية تبقى قابلة للطعن فيها بالإسئناف أمام مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الفاصلة في دعاوى الإلغاء[2].

و ترفع دعوى التفسير الإدارية أمام مجلس الدولة و يفصل فيها إبتدائيا و نهائيا في الطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية

[1] عمار عوابدي، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص142.

[2] عمار عوابدي، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص143.

أو المنظمات المهنية الوطنية طبقا للفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة[1]

و عليه فإنه يخرج من دائرة هذه الدعوى تفسير الصفات العمومية أي تصرفات أخرى[2]

ثانيا: شرط أن يكون التصرف محل الدعوى المباشرة غامضا و مبهما:

يتحقق شرط الغموض و الإبهام لرفع دعوى التفسير الإدارية المباشرة عندما يؤدي هذا الإبهام و الغموض إلى إختفاء المعنى الحقيقي و الصحيح للتصرف الإداري بصورة عميقة و جدية، و تثار حوله مشاكل و نزاعات جدية تؤدي إلى المس و الإضرار بمراكز و مصالح جوهرية و قانونية لأطراف العلاقة القانونية لهذا التصرف القانوني الإداري إلى درجة قيام نزاع قانوني قائم و حال بين أطراف العلاقة في التصرف القانوني المطعون فيه بالغموض و الإبهام ، فهكذا لا يمكن قبول دعوى التفسير الإدارية المباشرة ضد قرارات إدارية أو عقود إدارية أو أحكام قضائية واضحة، لا تقبل دعوى التفسير المباشرة من طرف الجهة القضائية المختصة إلا إذا كان التصرف الإداري المطعون فيه بالغموض و الإبهام غامضا و مبهما حقيقة و بصورة عميقة و جدية، كأن تكون عبارات و دلالات مضمون التصرف متناقضة مع الغاية التي وجد من أجلها هذا التصرف، أو عدم وضوح دلالات و ألفاظ التصرف من حيث تراكيبها اللغوية الإصطلاحية و قصورها و عجزها عن بيان المعنى الحقيقي للنص أو عدم كفاية تقرير عبارات كل نص مع عبارات النصوص الأخرى للتصرف لبيان المعنى الحقيقي و

[1] باية سكاكتي، (دور القاضي الإداري بين المتقاضى و الإدارة)، دار الهومة، الطبعة الأولى، 2006، ص63.

[2] محمد الصغير بعلي, (القضاء الإداري,مجلس الدولة) , دار العلوم للنشر و التوزيع, كلية الحقوق جامعة عنابة, 2005 ص 124.

الصحيح لهذا التصرف بوضوح و دقة[1] يجب أن يكون القرار محل طعن غامضا و مبهما بمعنى أن مضمونه يستوجب التفسير[2]

ثالثا: شرط وجود نزاع جدي قائم و حال حول معنى التصرف الاداري الغامض و المبهم:يشترط للقبول دعوى التفسير المباشرة وجود خصومة او نزاع قانوني حال و ذلك بسبب غموض و ابهام معنى العمل القانوني التصرف الاداري،بحيث يكون هذا الخلاف او النزاع القانوني حول معنى التصرف الاداري جديا و يؤثر على المركز القانوني لكل من المتنازعين لصورة خطيرة و جدية كما يشترط أيضا في النزاع القائم بين الاطراف الخصوم أن يكون موجودا و حالا حول المعنى الحقيقي و الدقيق للتصرف الاداري الغامض،بحيث لايمكن قبول الدعوى بعد عملية الصلح و الاتفاق بين الاطراف أو أن يكون القرار المتنازع حول معناه قد ألغي أو عدل أو سحب بوسائل ادارية و قضائية مقررة ،او أن يكون القرار لم يصدر بعد أو مازال في مراحل اعداده وتكوينه المادي والفني و العملي فقط، فيجب أن يؤدي الغموض و الابهام للتصرف الاداري الى حدوث نزاع قانوني جدي و حال بين طرفين أو أكثر حول المعنى الخفي لهذا التصرف حتى يمكن قبول عريضة دعوى التفسير الاداري المباشرة من طرف السلطة القضائية المختصة، ويستثنى من أعمال وتطبيق هذا الشرط الوزراء وحدهم الذين لهم الصفة القانونية و المصلحة في طلب تفسير التصرفات الادارية من السلطات القضائية المختصة وذلك لاسباب تاريخية "نظرية الوزير القاضي" و لأسباب منطقية وملائمة العمل الاداري في الدولة، حيث أن تدخل الوزراء في طلب استخراج وبيان المعاني الحقيقة و الصحيحة لأعمال و التصرفات الادارية وإعلانها من طرف السطات القضائية في الدولة يؤدي ذلك الى القضاء على المنازعات بطرق وقائية ويؤدي الى إشاعة وتدعيم الاستقرار و الثقة في الاعمال و التصرفات الادارية من قبل المخاطبين في المجتمع و الدولة،

[1] عمار عوابدي,(قضاء التفسير في القانون الإداري), المرجع السابق , ص 144.

[2] باية سكاكتي,(دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة), المرجع السابق ص 64.

وهناك دعوى قوية من رجال الفقه و القضاء لتوسيع تطبيق هذا الاستثناء ليشمل مديري مقاطعات الادارية و رؤساء والشيوخ البلديات لأسباب منطقية و ملائمة بعدما انقضت نظرية الوزير القاضي من الوجود و التطبيق[1] كذلك يجب ان يترتب عن الغموض القرار نزاع جدي بين الطرفين او أكثر على أن يكون قائما فعليا ولم يتم فضه بصورة ودية مثلا[2]

رابعا:شرط الصفة و المصلحة:باعتبار ان دعوى التفسير الادارية المباشرة دعوى قضائية أصلية و مباشرة يتطلب لتحريكها و رفعها وقبولها توفر شرط الصفة القانونية و المصلحة المارة و المباشرة و الشخصية و الشرعية [3]

أ-الصفة: يقصد بالصفة ان يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى اي أن يكون في وضع قانوني سليم يخول له التوجيه الى القضاء [4] فهي القدرة القانونية على رفع الخصومة الى القضاء او المثول امامه ومن المسلم به أن الدعوى القضائية لا يمكن ان يباشرها الا دور الصفة، وهو إما صاحب الحق او المصلحة نفسها أو النائب عنه نيابة قانونية او اتفاقية و من عدا هؤلاء فهو غير لصفة في مباشرة الدعوى ومن ناحية أخرى فإنه كما يشترط توافر الصفة في المدعي فإن ذات الشرط يلزم توفره في المدعى عليه فيشترط ان ترفع الدعوى من ذي صفة على

[1] -عمار عوابدي (قضاء التفسير في القانون الاداري) ،المرجع السابق,ص146

[2] -محمد الصغير بعلي، (الوجيز في المنازعات الادارية)، المرجع السابق ، ص190

[3] -عمار بوضياف،(دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2009، ص93

[4] - عمار بوضياف ، (دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية) ، المرجع السابق ص 93

من ذي الصفة، أو بالنسبة لصفة المدعى عليه فلا تقبل الدعوى اذا لم يكن أي شأن بالنزاع و عليه لاتترتب على قصر الخصومة على الجهات الادارية التي أصدرت القانون وحده[1]

ب- المصلحة:هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى[2] من المسلم به أن مصلحة الشرط لقبول الدعوى فمن المبادئ الأساسية أنه: "حيث لامصلحة لادعوى" و الشرط لمصلحة شرط عام في كل دعوى قضائية سواء رفعت امام القضاء العادي ام القضاء الاداري فيكفي في دعوى التفسير ان يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة اي يكفي ان يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه،من شأنها أن تؤثر تأثيرا مباشرا في مصلحة ذاتية له[3] ويتوفر شرط الصفة و المصلحة في رافع الدعوى التفسير الادارية المباشرة عندما يكون مخاطبا ومعنيا بالأعمال والتصرفات الادارية الغامضة و المبهمة،وتمس هذه التصرفات مصالحة جوهرية وحقوقه و حرياته وبصورة جدية و مؤثرة مثال ذلك:المخاطبين بالقرارات الادارية، وأطراف العقود الادارية، وأطراف الدعوى الادارية التي صدر فيها الحكم القاضي النهائي، ويشترط في المصلحة هما الشروط المعهودة نفسها،وهي أن تكون المصلحة موجودة وحالة مباشرة وشخصية و شرعية،ونظرا لكون دعوى التفسير المباشرة من دعاوى الادارية الموضوعية ومن الدعاوى الشرعية فان مفهوم احكام شرط الصفة و المصلحة وفيها يتطابق مع مفهوم و احكام شرط الصفة و المصلحة في دعوى الالغاء.

---

[1] – سالمي جمال الدين ، (الدعاوى الادارية، دعوى الإلغاء القرارات الادارية، دعاوى التسوية) ، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2003، ص79

[2] – عمار بوضياف، (دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية)، المرجع السابق ص 93

[3] – ابراهيم عبد العزيز ، (القضاء الاداري، ولايو القضاء الاداري، دعوى الالغاء)، منشأة المعارف الاسكندرية، طبعة 2، 2003، ص373

خامسا:شرط احترام القواعد الاختصاص القضائي في الدولة:لا يتم قبول دعوى التفسير الادارية المباشرة من طرف السلطة القضائية المختصة اذا كان هذا القبول يحرف قواعد الاختصاص القضائي السائد في الدولة والتي تنظم عملية توزيع الاختصاص القضائي للمنازعات بين السلطات وجهات القضاء العادي و القضاء الاداري من جهة،وبين محاكم القضاء الاداري الابتدائية و الاستئنائية والنقض من جهة أخرى، وقد اختلط هذا الشرط لشرط الانتفاء الدعوى الموازية الى ان انعدام تطبيق هذا الشرط الدعوى الموازية فيفضل اصطلاح قواعد الاختصاص القضائي الاصطلاح شرط الانتفاء الدعوى الموازية ومنه فلا تقبل دعوى التفسير المباشرة لتفسير عقد اداري امام جهة قضائية غير الجهة القضائية المختصة و الاصلية للمنازعات و الدعاوى العقود الادارية،ولا يمكن قبولها ايضا في تفسير قرار اداري مركب اذا رفعت الدعوى امام الجهة القضائية الغير مختصة بالعملية القانونية المرتبطة بالقرار الاداري المطعون فيه بالابهام و الغموض "العملية الانتخابية،العملية الضريبية" مالم تتم عملية فصل القرار الاداري عن العملية القانونية المرتبطة بها.كما لا يمكن قبول دعوى التفسير المباشرة أمام جهة القضاء الاداري اذا تعلقت بتفسير حكم قضائي من احكام القضاء العادي او تصرف اداري مرتبط بدعوى اصلية متطورة امام محاكم القضاء العادي الا بعد الاحالة القضائية من الطرف القضاء العادي[1]

سادسا:شرط المدة لقبول دعوى التفسير المباشرة:دعوى التفسير المباشرة لاتخضع في تحريكها وقبولها لشرط المدة الزمنية، اذ يمكن رفع هذه الدعوى في اي وقت لأصل عام مادامت الاعمال و التصرفات الادارية القانونية الاحكام القضائية محل الطعن فيها بالغموض و الابهام موجودة و نافذة وذلك استنادا الى النصوص التالية:

[1] – عمار عوابدي، (قضاء التفسير في القانون الاداري)، المرجع السابق، ص147-148

1-بالنسبة للغرفة الادارية :المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية رقم 66 -154 ، والمادة 8 من قانون 98-02 المتعلق بتنظيم المحاكم الادارية[1]

2- بالنسبة لمجلس الدولة:المادة 274 من قانون الاجراءات المدنية رقم 66-154 و المادة 09 من قانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.هذه النصوص لا تضضمن شرط الميعاد لرفع دعوى التفسير الادارية لانها تهدف اي توضيح قضائي لقرار اداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثاني[2]

الفرع الثاني:الجهات القضائية المختصة بدعوى التفسير المباشرة:تعد دعوى التفسير الادارية دعوى ادارية أصلية، بالتالي فإن جهة القضاء الاداري هي الجهة القضائية الاصلية المختصة بالنظر في دعوى التفسير و بذلك تختص جهات القضاء الاداري في النظم القضائية التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء بالنظر والفصل في دعوى التفسير المباشرة على درجتين من التقاضي ابتدائيا و استئنافا،فنجد مثلا المحاكم الادارية في النظام القضائي الفرنسي تختص ابتدائيا بالنظر والفصل في دعوى التفسير الادارية المباشرة التي تنسب على قرارات ادارية بما فيها القرارات العامة التنظيمية التي تكون في شكل مراسيم، وكذا العقود الادارية و كذا العقود الادارية و احكام المحاكم الادارية الصادرة في ذات المحاكم الادارية،بحيث يطعن في احكام التفسير الصادرة عن هذه المحاكم امام مجلس الدولة الفرنسي للاستئناف فمنذ صدور مرسوم 28 نوفمبر 1953 المتعلق بتنظيم المحاكم الادارية كجهة قضائية ادارية صاحبة الاختصاص و الولاية العامة للنظر و الفصل في الدعاوى الادارية، اصبح بذلك مجلس الدولة يشكل الدرجة الثانية للتقاضي في

[1] – محمد الصغير بعلي، (القضاء الاداري، مجلس الدولة)، المرجع السابق، ص125

[2] –رشيد خلوفي، (قانون النزاعات الادارية، شروط قبول الدعوى الادارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2 ، 2006، ص191

المنازعات الادارية بصفة عامة ودعوى التفسير المباشرة لصفة خاصة، بحيث كانت ترفع هذه الاخيرة قبل هذا التاريخ ابتداءا وانتهاءا اما مجلس الدولة الفرنسي، فهذا الاصل العام هناك بعض الاستثناءات تدخل عليه حيث يمكن لدعوى التفسير المباشرة امام مجلس الدولة مباشرة و ابتداءا و انتهاءا، وذلك عندما تنسب هذه الدعوى على مرسوم غير تنظيمي و غير عام،اما النظام القضائي الجزائري فانه يرجع دعوى التفسير المباشرة الى محاكم الادارية و مجلس الدولة وذلك على النحو التالي:تختص المحاكم الادارية المختصة بالنظر و الفصل في دعوى التفسير المباشرة المنصبة على القرارات الادارية الصادرة من سلطات ادارية اللامركزية اي القرارات الولاية و قرارات البلدية و قرارات المؤسسات العامة ذات الطبيعة الادارية، ويطعن في احكامها اما مجلس الدولة، بينما يختص مجلس الدولة بالنظر و الفصل في دعوى التفسير المباشرة المنصبة على القرارات الادارية الصادرة من السلطات الادارية و المركزية اي قرارات رئيس الجمهورية فيما يتعلق باختصاصه و مهامه الادارية فقط وكذا قرارات رئيس الحكومة و الوزراء و ذلك بصورة مباشرة ابتداءا و انتهاءا.وبذلك يكون مجلس الدولة وظيفة مزدوجة فالى جانب النظر في دعوى التفسير المباشرة و المنصبى على القرارات الصادرة عن السطة المركزية، فهو يتولى ايضا الفصل في الطعون بالاستئناف في الاحكام الصادرة في دعوى التفسير المباشرة من قبل المحاكم الادارية[1]

المطلب الثاني:رفع دعوى التفسير بواسطة الاحالة القضائية:في ظل تمتع مجلس الدولة و المحاكم الادارية بالولاية العامة في المنازعات الادارية اذ ان مقتضى هذه الولايةان يكون محاكم القضاء الاداري دون غيرها سلطة الفصل في المنازعات الادارية و عليه فإذا طرحت الدعوى امام القضاء العادي و كان محل الدعوى يستلزم توضيح او تفسير يعتريه فانه يتعين على القاضي

[1] –عمار عوابدي، (قضاء التفسير في القانون الاداري)، المرجع السابق، ص151

احالتها الى جهة القضاء الاداري [1] حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض و الابهام في قرار اداري مرتبط و حيوي و مبهم بالنسبة للدعوى الاصلية المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف باحالة الأمر على المحكمة الادارية[2] ،فتتحرك وتنعقد بذلك دعوى التفسير بواسطة الاحالة القضائية حيث يأمر القاضي الدعوى الأصلية أطراف الدعوى برفع دعوى التفسير أمام جهات القضاء الاداري المختصة لاستخراج المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الاداري المبهم والغامض بواسطة حكم قضائي من الجهات القضائية المختصة لتستأنف على أساسه عملية النظر والفصل في الدعوى الأصلية التي كانت قد توقفت الى حين صدور الحكم المفسر للغموض والابهام الواقع،وبذلك صدور حكم قضائي حائز لقوة شيئ المقضي فيه بشأنها وترفع دعوى التفسير الادارية بواسطة الاحالة القضائية في نطاق جملة من الشروط والاجراءات القضائية المقررة قانونا.

الفرع الأول: شروط قبول دعوى التفسير بواسطة الاحالة القضائية:

أولا شرط وجود حكم الاحالة القضائية:فوجود القرار أو الحكم الاحالة القضائية الصادر عن جهات القضاء العادي المختصة بالدعوى العادية الاصلية التي قام بشأنها الدفع بالغموض والابهام التصرف الاداري أو حكم قضائي اداري هذا القرار أوحكم الاحالة القضائية لابد منه لقبول دعوى التفسير الادارية بواسطة الاحالة القضائية ،ويحتوي حكم الاحالة القضائية هذا على طلب استخراج المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الاداري المدفوع فيه بالغموض والابهام لتستأنف على أساسه عملية النظر والفصل في الدعوى العادية الأصلية،وحكم الاحالة القضائية لابد له من شروط وهي كالاتي:

[1] – سامي جمال الدين، (الوسيط في دعوى الإلغاء، االقرارات الادراية)، منشأة المعارف بالاسكندرية،طبعة 2004 ص 56

[2] محمد الصغير بعلي,(الوجيز في المنازعات الادارية),المرجع السابق,ص192

1/أن يكون حكم الاحالة القضائية قائما على أساس نزاع حقيقي وجدي وقائما بين أطراف الدعوى العادية،وليس مجرد حكم احالة عادية.

2/أن تكون الدعوى الأصلية والأساسية قائمة وحالة ولم تسقط بسقوط الاجراءات أو تقادم الحق الذي أسست عليه،ويكون قد تم التنازل أو الصلح بين أطراف الدعوى الأصلية و الأساسية.

3/أن يكون حكم الاحالة القضائية لتحريك واقامة دعوى التفسير بعد عملية الدفع من أحد اطراف الدعوى الأصلية بغموض وابهام التصرف الاداري،أو الحكم القضائي الاداري محل الاحالة القضائية.

4/يجب أن يتطابق مضمون أوطلب التفسير بواسطة الاحالة القضائية مع مضمون الحكم بالاحالة القضائية[1]

ثانيا:شرط وجود الصفة والمصلحة:لقبول دعوى التفسير بواسطة الاحالة القضائية لا بد لرفعها أن تتوفر فيه الصفة و المصلحة و ذلك لأن دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية هي دعوى قضائية، لهذا كان الشرط لازما شأنها شأن الدعوى القضائية الأخرى العالدية و الإدارية معا، إذ لا يمكن قبول دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية إلا من أحد أطراف الدعوى الأصلية التي قام بشأنها الدفع بالغموض و يتحقق شرط المصلحة في رفع دعوى التفسير بواسطة الغحالة القضائية عندما يؤدي غموض و إبهام التصرف اللإداري أو الحكم القضائي الإداري إلى المس بحقوقه و مصالحه الجوهرية و إحداث أضرار بها.

ثالثا: شرط طبيعة التصرف الذي تنصب عليه دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية

[1] عمار عوابدي,(قضاء التفسير في القانون الاداري),المرجع السابق,ص156

دعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية شأنها شأن دعوى التفسير المباشرة لا بد أن تنصب على تصرف إداري قانوني سواء كان عقد إداري أو قرار إداري كما تنصب على حكم قضائي صادر من القضاء الإداري، أي حكم إداري و ذلك في النظام القانوني و القضائي الفرنسي كما حدث في حكم مجلس الدولة الفرنسية الصادر في 28-06-1923 في قضية أندريوا و دعوة التفسير بصفة عامة و دعوى التفسير بواسطة الإحالة بصفة خاصة لا يمكن ان تنصب على أعمال تشريعية أو احكام القضاء العادي، إحتراما و تطبيقا لقواعد الإختصاص القضائي في الدولة ولأن القضاء العادي المختص بالدعوى العادية الأصلية يمكنه نفسير الأعمال التشريعية وأحكام القضاء العادي إذا ما دفع فيها أمامه بالغموض والإبهام، أما في النظام القضائي الجزائري فإن دعوى التفسير بصفة عامة سواء رفعت مباشرة أو بواسطة الإحالة القضائية فإنه يشترط لقبولها أن تنصب على قرار إداري فقط، وهذا ما يفهم من الصيغة الصريحة الواضحة والجازمة لكل من المواد 7-231-274 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 المعدل والمتمم بموجب القانون 90-23 الصادر في 1990/08/18[1] وهكذا فإن دعوى التفسير الإدارية في النظام القضائي الجزائري لا يمكن أن تنصب على العقود الإدارية سواء كانت هذه الدعوى مباشرة أو بواسطة الإحالة القضائية كما أنها لا يمكن أن تنصب على أفكار قضائية إدارية أو عادية أو على أعمال تشريعية.

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بدعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية.

الأصل أن جهات القضاء الإداري والغرفة الإدارية بكل من المجالس القضائية المختصة والمحكمة العليا هي صاحبة الإختصاص القضائي بدعوى التفسير الإدارية بصورة عامة بإعتبارها

[1] عمار عوابدي،(قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص 157.

دعوى إدارية وفقا لكل المعايير (المعيار العضوي، الشكلي، والمعيار المادي، الموضوعي، والمعيار المختلط) التي يمكن تطبيقها في تحديد دعوى التفسير الإدارية، ولكن مسألة الإختصاص القضائي بدعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية تتحكم فيها بعض القواعد والمبادئ الإجرائية القضائية بحيث تشارك كل من محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الجنائي وجهات القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن في الإختصاص بالنظر والفصل في تفسير التصرفات والأعمال الإدارية القانونية المدفوع فيها بالغموض والإجماع خلال الفصل في الدعوى العادية أو الجنائية الأصلية والأساسية، مسألة الإختصاص القضائي في دعوى النفسير الإدارية بصورة عامة ودعوى التفسير بواسطة الإحالة القضائية بصورة خاصة أثارتها محكمة التنازع الفرنسية في سلسلة من أحكامها كحكم الصادر 1923/06/16 في قضية ستوفوند بإختصاص المحاكم القضائية العادية المدنية والتجارية[1]

يشترط قضاء محكمة التنازع الفرنسية أن ينحصر إختصاص القضاء العادي بتفسير القرارات العامة التنظيمية فقط، وهذا على أساس أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع وأن قاضي الدعوى هو قاضي المسائل الأولية وعلى أساس أن القرارات الإدارية العامة التنظيمية و اللوائح الإدارية هي قواعد قانونية من الناحية الموضوعية، أن ذلك لا يمس بمبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء العادي لأن مسألة تفسير القرارت الإدارية العامة واللوائح الإدارية بإعتبارها قواعد قانونية عامة ومجردة وبإعتبارها قواعد قانونية من الناحية الموضوعية لا يعتبر تدخلا في الشؤون الإدارية الخاصة ولا يمس بمبدأ حسن سير الوظيفة الإدارية والمؤسسات والمرافق العامة بإنتظام وإطراد، غير أنه لا يجوز للجهات القضائية العادية المدنية والتجارية والجنائية، أن تفصل في الدفوع الخاصة بالغموض والإبهام القرارات الإدارية بإعتبارها إختصاص أصيل للسلطات الإدارية وأي

[1] عمار عوابدي،(قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق ص 160.

تدخل من جانب القضاء العادي لتفسيرها يعتبر ذلك إعتداء على قواعد الإختصاص وعلى مبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء العادي فإضافة إلى أن القضاء العادي لا يملك القدرة والأساليب العلمية اتفسير القرارت الإدارية الفردية تفسيرا سليما وصحيحا، أما مسألة إختصاص المحاكم والغرف العادية في النظام القضائي الجزائري في تفسير القرارت الإدارية بناءا على الدفوع بالغموض والإبهام التي قد تثار ضد هذه القرارات أثناء الفصل في الدعوى العادية فبالرغم من عدم وجود نصوص قانونية إجرائية وأحكام قانونية من الهيئات القضائية العليا التي تفصل في هذه المسألة فإنه يمكن التقرير بعدم إختصاص المحاكم والغرف العادية في النظام القضائي الجزائري بتفسير القرارات الإدارية العامة والفردية وذلك تطبيقا لقاعدة " النص الخاص يقيد العام " إذ أن المادتين 231-274 من قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 المعدل والمتمم بموجب القانون 90-23 الصادر في 1990/08/18 التي حددت المحاكم الإدارية المختصة محليا ومجلس الدولة وأوكلت لهم مهمة النظر والفصل في دعوى تفسير القرارات الإدارية وفقا لقواعد توزيع الإختصاص بين المحاكم الإدارية المختصة محليا ومجلس الدولة.

أما جهة القضاء الجنائي فإنه يمكنها تفسير القرارات الإدارية التنظيمية العامة التي تدفع فيها بالغموض والإبهام أثناء الفصل في دعوى الجنائية الأصلية مبنية على مبدأ حتمية ممارسة القاضي الجنائي لسلطات و إختصاصات كاملة بهدف تكييف الجرائم تكييفا قانونيا سليما وتوقيع العقوبة بصورة شرعية سليمة وعادلة.

غير أنه بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية فلا يجوز لجهات القضاء الجنائي تطبيقا للقاعدة العامة المقررة في القضاء الإداري أن تختص بالنظر في دعوى أو دفوع تفسير القرارت الإدارية[1]

[1] عمار عوابدي، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق ص 162.

الفصل الثاني:

مدى تداخل القضاء الإداري في تفسير القرار الإداري

تمهيد

يعتبر التداخل القضائي في تفسير القرار الإداري أحد المواضيع المثيرة للجدل في النظم القانونية المختلفة. يختلف مدى تداخل القضاء الإداري في تفسير القرار الإداري من بلد إلى آخر بناءً على الترتيبات القانونية والدستورية المعمول بها.

في بعض الأنظمة القانونية، يتم تعيين سلطة القضاء الإداري لتفسير القرارات الإدارية وحل النزاعات المتعلقة بها. وفي هذه الحالة، يكون للقضاء الإداري سلطة واسعة في تفسير الأحكام القانونية المتعلقة بالقرار الإداري وتطبيقها على الوقائع الفعلية. يستند القضاء في هذه الحالة إلى الأصول القانونية والنظريات القضائية المتعلقة بتفسير القوانين والأحكام الإدارية.

مع ذلك، في بعض الأنظمة الأخرى، يكون للسلطات الإدارية الحكومية سلطة حصرية في تفسير القرارات الإدارية وتطبيقها، ويكون دور القضاء محدودًا في هذا الصدد. في مثل هذه الأنظمة، يتم اعتبار القرارات الإدارية كما تصدرها الجهات الإدارية كنصوص قانونية تلتزم بها الأطراف المعنية، ويتولى القضاء الإداري دورًا محدودًا في مراجعة قانونية للقرارات الإدارية والتأكد من صحتها وشرعيتها، دون التدخل في تفسيرها.

قد توجد أنظمة قانونية تأخذ وسطًا بين هاتين الطريقتين، حيث يمكن للقضاء الإداري تفسير القرار الإداري في حدود محددة وفقًا للأصول القانونية المعمول بها.

المبحث الأول: سلطات القاضي الإداري في دعوى التفسير الإدارية:

أولا: سلطات القاضي الإداري في تفسير القرارات الإدراية

إن سلطات القاضي في الدعاوى الإدارية عموما تتراوح بين الإطلاق والتقييد، ففي دعاوى المشروعية كدعوى الإلغاء نجد أن هذه الصلاحيات واسعة إلى حد إمكانية القضاء بإلغاء أو فسخ هذا التصرف والقانوني، كذلك في دعوى التعويض فيمكن له ان يقدر وجود الخطأ أو الضرر ويقدر التعويض أو حتى يعفى منه، وفي دعوى تقدير المشروعية نجد أن هذه السلطات تبدأ في الإنكماش إذ أن دور القاضي هنا يقتصر في التصريح هل أن القرار الإداري مشروع أم لا دون الولوج أكثر.[1]

يعتبر موضوع تحديد سلطات القاضي في دعوى التفسير، وطرق ووسائل ممارسة سلطاته في هذه الدعوى من الوسائل المتعلقة بموضوع دعوى التفسير، واذلك تعتبر مسألة تحديد وبيان سلطات القاضي في دعوى التفسير وكيفيات الإضطلاع بهذه السلطات من االجوانب والشروط الموضوعية لدعوى التفسير، وليست من الجوانب والمسائل الإجرائية والشكلية لهذه الدعوى، والتي سبق التعرض إلى أهم جوانبها فيما سبق، وتتضمن دراسة موضوع سلطات القاضي في دعوى التفسير، وكيفية الإضطلاع بسلطة التفسير، أي الطرق والمناهج والوسائل التي يجب إتباعها ويستعملها القاضي المختص بالتفسير في دعوى التفسير الإدارية، سواء رفعت إليه مباشرة، أو بواسطة الإحالة القضائية.[2]

[1] – د. عمار عوابدي، (دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري)، المرجع السابق، ص–ص، 72–73.

[2] – د. عمار عوابدي، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، المرجع السابق، ص،164.

أما في الدعوى التفسيرية أو دعوى تفسير الأعمال القانونية للإدارة العمومية فل الإعتقاد السائد فيها أن سلطة القاضي فيها تنحصر في إيضاح وتبيان المعنى الحقيقي لتصرف القانوني لا غير وهذا صحيح، غير أنه يجب لنا التفرقة بين سلطات القاضي الإداري في تفسير القرارات الغدارية بين سلطاته في الدعوى التفسيرية، فوفقا لما سبق من هذه الدراسة تبين لنا أن سلطاته في تفسير القرارات الإدارية أوسع وأقوى بكثير من سلطاته في الدعوى التفسيرية ذلك أن:

- سلطة إعاط المدلول الصحيح لألفاظ وعبارات وبنوذ القرار الإداري لها تأثير مباشر وقوي على معنى ومدى التصرف القانوني (القرار الإداري)، إلى حد قد يؤثر بصفة مباشرة على مآل الدعوى ككل.

- رأينا أن للقاضي الإداري السلطة التصحيح التصرف القانوني (القرار الإداري)، عن طريق نظرية تحول التصرف القانوني، فهذه السلطة تعد مساوية أو منافسة لسلطته في إلغاء أو إبطال التصرف القانوني (القرار الإداري)، ذلك أنه يستعملها للجد أو لكبح ظاهرة الإلغاء المفرط للتصرفات القانونية والتي أنشأت حقوق مكتسبة للغير حفاظا على المبدأ القانوني القائل بإستقرار المعاملات عند توافر شروط تطبيق نظرية التحول، كذلك سلطة تغطية الفراغ القانوني عن طريق إعطاء تفسير لسكوت الإدارة العمومية (إعطاء مدلول قطعي لظاهرة القرار الإداري الظمني السلبي)، فالأصل أن التصرفات القانونية القابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية هي الأعمال القانونية للإدارية العمومية، وما عدا ذلك فهي من قبيل الأعمال المادية لها ويرجع إختصاص النظر فيها للأقضية العادية وفقا لاللمعيار الموضوعي في الإختصاص.[1]

[1] – نظامم القانوني الجزائري أخذ بالمعيار العضوي، ويعد المعيار الموضوعي إستثنائي فقط، المواد 800-901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثانيا: طرق ووسائل ممارسة القاضي الإداري لسلطاته:

المطلب الأول: طرق التفسير الداخلية:

هناك مجموعة من الأدوات والوسائل الفنية تستخدم لتفسير النصوص والأعمال القانونية، مثل اللغة والمفاهيم والإصطلحات والمنطق، وكذا الحكمة والهدف من وجود النص والتصرف القانوني، والأعمال التحضيرية، والمصادر التاريخية، والعوامل والظروف الإجتماعية التي تشكل البيئة التي صدر في محيطها التصرف القانوني.[1]

طرق التفسير هي الأدوات أو الوسائل التي يستعين بها المفسر للتعرف على مغزى النص الذي يتصدى لتفسيره وأشرنا من خلال دراستنا أنه متى كانت صياغة النص واضحة سعلة على القاضي تفسيره، وكان معناه جليا بحيث يكفي التفسير اللغوي لألفاظه للإحاطة بقصد المشرع منه فإن دور القاضي حينئذ يقتص على تطبيق النص دون تأويله، إذ لا اجتهاد مع وضوح النص.[2]

من المبادئ الراسخة في القانون بصفة عامة أن النص التشريعي الواضح لامجال للإجتهاد في تفسيره ويعبر عن ذلك بأن لا اجتهاد مع وضوح النص، وإنما يلجأ القاضي للتفسير في النصوص التي تشوبها عيوب الغموض أو النقص أو التصحيح الأخطاء المادية.[3]

والمقصود بطرق تفسير التشريع أي الوسائل التي يلجأإليها القاضي لتفسير نص غير واضح تماما وتعتبر كل هذه الوسائل من الطرق العامة المستخدمة من طرف القاضي لتفسير لوقائع المعروضة أمامه، وقد قسم الفقهاء هذه الأدوات والوسائل الفنية على أساس مدى وجود هذه

---

[1] – د. رمزي طه، الشاعر، (نظرية العامة للقانون الدستوري)، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1983، ص،ص، 335-345.

[2] – محمد سعيد جعفور، (مدخل إلى العلوم القنونية، الوجيز في نظرية القانون) دار هومه، طبعة 2004، ص. 304

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، (نظريات القانون والحق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، طبعة 1999، ص، 194.

الوسائل داخل نص التصرف القانوني أو خارجه إلى وسائل التفسير الداخلية ووسائل التفسير الخارجية.[1]

المطلب الأول: طرق التفسير الداخلية:

يقصد بطرق التفسير الداخلية هي الوسائل التي بها يستخلص القاضي من داخل النص ذاته مدلول هذا النص وحكمه دون اللجوء إلى أية وسيلة خارجية عن ذات النص، ويعتبر تفسير النص التشريعي بالإستعانة بالإستنتاج لمفهوم الموافقة وكمفهوم المخالفة وكذلك من جانب دلالات ومعاني الألفاظ اللغوية والإصطلاحية، وتفسير مضمون النص جملة أو مجمولا.[2]

تتكون وسائل التفسير الداخلية من دلالات ومعاني ألفاظ لغوية وإصطلاحية، وتفسير النص أو التصرف القانوني جملة وكلية وليس مجزءا، أي في جملته وتفسير في إستخدام المنطق.[3]

الفرع الأول: الإستنتاج بمفوه الموافق والمخالفة:

أولا: الإستنتاج بفهوم الموافقة:

يقصد بالإستنتاج بمفهوم الموفق إعطاء واقعة مسكوتا عنها حكم واقعة أخرى منصوص عليها لتحاد العلة في الواقعتين ويطلق على الإستنتاج بهذه الطريقة مصطلح القياس الذي يقوم على فكرة أن ما يتشابه من مسائل في خصائصه الأساسية، يجب أن تحكمه قواعد واحدة والقياس بالتفسير نوعان:

قياس عادي وقياس من باب أولى:

[1] – د. عمار عوابدي، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، والمرجعالسابق، ص، 183

[2] – محمد سعيد جعفور، (مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون)، المرجع السابق، ص، 304.

[3] – د. رمزي طه، الشاعر، (النظرية العامة للقانون الدستوري)، المرجع السابق، ص، 336.

1 القياس العادي: ويتم التفسير بالقياس بإعطاء ولقعة غير منصوص على حكمها الحكم الذي ورد به النص في واقعة أخرى لتساوي الواقعتين على علة هذا الحكم، إذ أن الحكم يوجد حيث علة به ومثال ذلك:

أن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم

ينص على أنه: لا يرث القاضي و العلة في ذلك أن في قتل الوارث موروثه إستعجالا للشيء قبل أوانه فيرد على القاتل قصده و يعاقب بحرمانه من الإرث، فقيست على هاته الحالة حالة قتل الموصى له ليتعجل الحصول على الوصية، و حرم ن حقه في الوصية و ذلك لأن العلة ذاتها متوفرة فيها

و يتم التفسير بالقياس عن طريق إسنباط حكم غير منصوص عليه بالقياس إلى حكم منصوص عليه لإتحادهما و تطابقهما في العلة فالحكم يوجد حيث توجد العلة[1].

2- القياس من باب الأولى:

يتحقق هذا النوع من القياس بالتفسير من باب الأولى حيث توجد حالة منصوص على حكمها و تكون علة هذا الحكم متوافرة بشكل أوضح في حالة أخرى، غير منصوص عليها فيثبت لها الحكم من باب الأولى كأن يوجد نص تشريعي يخطر على عدم التمييز بين أمواله و ينعدم وجود النص على منعه من هبته، ففي هاذه الحالة يجب من باب الأولى الحكم لمنعه من هبة اواله لأن الهبة و هي التصرف مفقر أخطر شأنا من البيع تؤدي إلى إخراج أمواله من ذمته المالية[2].

[1] – د. رمزي طه، الشاعر، (النظرية العامة للقانون الدستوري)، المرجع السابق، ص339.

[2] – محمد سعيد جعفور، (مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون)، المرجع السابق، ص305-306.

والقياس من باب الأولى هو ثبوت حكم النص على فرض غير منصوص عليه لتوفر علة الحكم فيه بصورة أكثر قوة، لذلك يستغرق حكم الفرض المنصوص عليه لا الفرض الغير منصوص عليه من باب الأولى[1]

ثانيا : الاستنتاج بمفهوم المخالفة

يلجا القاضي لهذه الطريقة عكس الحكم الوارد بشأن حالة معينة يطبقه على حالة أخرى لم يرد بشأنها نص إذا كانت عكس الحالة الولى تماما [2]

و يعني التفسير بواسطة الاستنتاج بمفهوم المخالفة إعطاء حالة غير منصوص عليها حكما عكس الحكم في حالة منصوص عليها ، بسبب إختلاف علة في الحالتين أو لأن الحالة المنصوص عليها هي جزئية من جزئيات حالة الغير المنصوص عليها ، حيث أن إستقلالها و إنفرادها بحكم يستخلص منه أنها تنفرد بهذا الحكم دون غيرها من الجزئيات الأخرى ، فتخصيص حكم حالة أو حالات معنية بذاتها أو بذواتها يستوجب بالمنطق تطبيق عكس هذا الحكم على الحالة أو الحالات الأخرى التي لا يشملها هذا الحكم[3]

وبعبارة أخرى يقصد بالإستنتاج من مفهوم المخالفة إعطاء حالة غير منصوص عليها عكس حكم حالة منصوص عليها وذلك أما لإختلاف العلة في الحالتين و أما لأن الحالة التي نص عليها المشرع تعتبر إستثنائية من الحالة الغير المنصوص عليها ، و يعتبر الإستنتاج بمفهوم المخالفة

[1] – د.رمزي طه الضاعر، (النظرية العامة للقانون الدستوري)المرجع السابق 339

[2] – اسحاق إبراهيم منصور, "(نظرية القانون و الحق) المرجع السابق , ص 195

[3] – د رمزي طه الشاعر , (النظرية العامة للقانون الدستوري) , المرجع السابق ص 340

صورة عكسية تماما لإستنتاج بمفهوم الموافقة و يمكن أن نعبر عنها بالمقولة التالية : (كل ما ليس محظور فهو مباح)[1]

الفرع الثاني : تفسير مضمون النص أو التصرف القانوني

والمقصود بتفسير النص القانوني مجمولا لا مجزءا تقريب و تنسيق المفردات و الألفاظ و الجمل و فقرات النص القانوني الواحد و المتعلق بموضوع واحد و تنسيقها و فهم المعاني و الدلالات كل لفظ أو مصطلح على ضوء غيره من الألفاظ و المصطلحات التي يتكون منها النص ، لإن مفردات و ألفاظ و مصطلحات التي يتكون منها النص ، لإن مفردات و ألفاظ و إصطلاحات النص القانوني و جمله و فقراته تكمل بعضها البعض في ضبط و صياغة الموضوع أو المضمون القانوني الواحد و الرئيسي للنص ، و لأن أجزاء التصرف القانوني يفسر بعضها البعض في نهاية الأمر فعملية تقريب و تنسيق ألفاظ و مصطلحات النص القانوني من أجل إستخراج المعنى الحقيقي و الصحيح المقصود بالتفسير تعتير وسيلة فنية من الوسائل التي يستخدمها القاضي في تفسير النص القانوني [2]

المطلب الثاني : طرق تفسير الخارجية

وسائل التفسير الخارجية هي مجموعة الأدوات و الوسائل الخارجية التي يستعين بها المفسر بعد تعذر تحقيق التفسير بواسطة أدوات و وسائل التفسير الداخلية ، مثل عملية التعرف على الحكمة من وجود التصرف القانوني و عملية الإسترشاد بالأعمال التحضيرية لإعداد و إصدار التصرف القانوني . و عملية الإستعانة بالمصادر التاريخية، و كذا عملية تحليل و معرفة الظروف

[1] – محمد سعيد جعفور , مرجع سابق ص 306

[2] –د عمار عوابدي ,(قضاء التفسير في القانون الإداري) , مرجع سابق ص 184

الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية التي تكون في مجموعها البيئة المحيطة و المتفاعلة عن النص القانوني أو تصرف القانوني [1]

ويقصد بالوسائل التفسير الخارجية أي الوسائل التي يلجأ إليها القاضي كالوثائق و الدلائل التي يستعين بها القضاة لتفسير النصوص التشريعية و بيان معناها و مضمونها كلما كانت تلك الوسائل أو الوثائق أو الدلائل خارجة عن النص ذاته .

و على أي حال يمكن حصر طرق التفسير الخارجية في أربع طرق و هي :[2]

الفرع الأول : التعرف على الحكمة من وجود التصرف القانوني

مادام أن لكل تصرف أو عمل قانوني أو تشريع أو حكم قضائي أو قرار إداري أو عقد أو معاهدة أو وصية ، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون هدفا عاما موجها يجسد و يبلور القيم و المصالح الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية و الأخلاقية التي يستهدفها ، فإن عملية البحث و التعرف عن الغاية أو حكمة التصرف القانوني بدقة تساعد على تفسير هذا النص و إستخراج معناه الحقيقي الرسمي و الأصيل لتطبيقه على الوقائع المادية أو القانونية محل النزاع [3]

لذا كانت عملية التعرف على الحكمة من إصدار ووجود التصرف القانوني وسيلة وأداة فنية من وسائل و أدوات التفسير و بصورة عامة

[1] – د رمزي طه الشاعر , (النظرية العامة للقانون الدستوري) , المرجع السابق ص 344

[2] إسحاق إبراهيم منصور ,(نظريات القانون و الحق) , المرجع السابق ص 196

[3] – د رمزي طه الشاعر , (النظرية العامة للقانون الدستوري) , المرجع السابق ص 344

الفرع الثاني : أولا : الإسترشاد بالأعمال التحضيرية

الأعمال التحضيرية للتصرفات و الأعمال القانونية هي مجموعة الوثائق الرسمية و المعترف بها كحجة و التي تتضمن التقارير و المناقشات و عرض وبيان الأسباب و محاضر الجلسات ، وكذا الوقائع و نتائج و عمليات الخبرة و التحقيقات الفنية و القانونية و الإجرائية الخاصة .وكذلك حيثيات الأحكام القضائية و قرارات العقوبات الإدارية ، و تسبيبات القرارات الإدارية .

فعملية الرجوع الجوازية لهذه الأعمال التحضيرية لتكوين وإصدار و إبرام التصرفات القانونية تساعد على إنجاز العملية التفسيرية، مادامت هذه الأعمال هي التي كونت و حققت الوجود المادي و الفني النهائي للتصرفات القانونية، و حضرت عملية الإصدار و الوجود القانوني لهذه التصرفات القانونية [1]

للقاضي الإداري أن يلجأ أيضا إلى المصادر الأصلية و التاريخية للتشريع لتفسير نصوصه ، فإذا كان النص مأخوذا عن التشريع الفرنسي أو الأنجلو السكسوني أو دولة إشتراكية لا حرج في الرجوع إلى ذلك المصدر لبيان المعنى الغامض ،وكذلك الحال في القوانين و خاصة قوانين الأحوال الشخصية يمكن الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بإعتبارها المصدر التاريخي لقانون الأسرة[2]

فالكثير من النصوص و الأعمال القانونية لها مصادر و سوابق تاريخية ،و معرفتها تزيد من تحديد و توضيح المعنى الصحيح لهذه النصوص و الأعمال القانونية و من ثم كانت هذه العملية وسيلة من الوسائل الفنية التي يتعين بها القاضي كطريقة و منهجا من مناهجه .

[1] – د عمار عوابدي ,(قضاء التفسير في القانون الإداري), المرجع السابق ص 187-188

[2] – إسحاق إبراهيم منصور ,(نظريات القانون و الحق) , المرجع السابق ص 197

ثانيا : عملية تحليل الظروف الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية

تطبيقا لمبدأ تبوئ النظم الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية أي حتمية وجود النظام الإجتماعي و الإقتصادي و السياسي و إنبثاقه من العوامل و الظروف و الحوادث و الظواهر الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية المحيطة به ، وتكيف و تفاعل النظم مع هذه العوامل و الظواهر السائدة ، فإن النظام القانوني في الدولة و كافة التصرفات و الأعمال القانونية التي تصدر و تفسر و تطبق في نطاقه لا بد من أن يستمد هذا النظام القانوني وجوده من العوامل و الظواهر الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و الحضارية التي تكون البيئة و محيط هذا النظام ، و يتكيف بها و يتفاعل معها .

فالتصرفات و الأعمال القانونية المختلفة يجب أن تفسر و تطبق في نطاق العوامل و الظروف الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية المتغيرة و المتطورة ، فعملية التشريح و تحليل الظروف الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية المستجدة تساعد على تفسير التصرفات القانونية تفسيرا حقيقيا و واقعيا وفعالا و عادلا .

فتعتبر هذه من أهم عوامل و طرق ووسائل التفسير الخارجية التي يستعين بها القاضي الإداري في تفسير النص أو التصرف القانوني المشوب بالغموض و الإبهام من أجل إعطاء رؤيا صحيحة للقاعدة القانونية[1]

[1] – د عمار عوابدي ,(قضاء التفسير في القانون الإداري), المرجع السابق ص 188–189

الخاتمة:

خاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة

إن التفسير ظاهرة مألوفة في كافة الأنظمة القانونية ، فهو يعتمد بالدرجة الأولى على إعمال العقل لتحديد معنى النص ومجال تطبيقه ، وكما قيل بحق أنه لا تطبيق بغير تفسير ، فالتفسير اختصاص أصيل للقاضي الإداري كونه مقترن بالتطبيق ومجالاته متعددة) الدستور – الاتفاقيات – التشريع اللوائح.(

فالتفسير القضائي هو التفسير الذي يقوم به القضاة وهم يفصلون في القضايا المعروضة عليهم حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع حيث يقومون بهذا العمل دون أن يطلب منهم الخصوم ذلك ، لأن التفسير من صميم عمل القضاة.

إن دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية مستقلة وقائمة بذاتها ، ولها وظيفة قانونية قضائية محددة و هي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية ، القرارات والعقود الإدارية ، والبحث والكشف عن معناها ، فدعوى التفسير هي نوع من أنواع الدعاوى الإدارية تحتل مكانة خاصة بها بين أنواع الدعاوى الإدارية.

دعوى التفسير الإدارية هي الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة والمصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية المختصة وتبعا لذلك خلصنا الى ان المادة (09) من القانون العضوي 98 – 01 المعدل والمتمم و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله : " يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون من اختصاص مجلس الدولة."

إن القاضي الإداري له سلطات متنوعة للقيام بعملية التفسير إلا أن هذه السلطات الممنوحة له قد تتسع في حالات وتضيق في حالات أخرى فمن أبرز الحالات التي تتسع فيها صلاحيات القاضي الإداري في عملية التفسير هي الحالات التي تصاغ فيها النصوص القانونية التي تكون مصادر القانون الإداري و مصدر مبدا المشروعية.

أما الحالات التي تضيق فيها صلاحيات القاضي الإداري فهي تتقيد في حدود إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح الخفي للعمل القانوني الإداري المطعون والمدفوع فيه بالغموض والإبهام، وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

ومن ضمن النتائج التي توصلنا اليها:

إن العبارات الغامضة يمكن أن تصبح أداة تعسف بين السلطة التنفيذية أو القضائية في تفسير النصوص القانونية أي استخدامها في أوقات معينة وضد جهات معينة دون أن تكون جهة يمكنها أن تحفظ التوازن بين حرية الرأي والتعبير ومتطلبات الأمن الجماعي.

-إن القانون المدني الجزائري مشوب بالنقص ومليء بالأخطاء موضوعا وشكلا ، وفيه تعارض بين النص العربي و النص الفرنسي لأن القانون المدني الجزائري نصه باللغة الفرنسية ولكن عند الترجمة إلى اللغة العربية لم يترجم بالشكل الصحيح ورغم آخر تعديل لا يزال به النقص والأخطاء

-إن النظام القانوني والقضائي الجزائري لم يتعرض بالتنظيم إلى تفاصيل جوانب دعوى التفسير الإدارية ومنها على وجه الخصوص طرق تحريك هذه الدعوى ، وكذا لم يعالج الشروط الشكلية لقبولها ، إجراءات كيفية رفعها ، وكيفية ممارسة القاضي المختص لسلطاته في تفسير الإعمال الإدارية قضائيا.

إن القاضي الإداري له صلاحية تفسير القرارات الإدارية دون العقود الإدارية والأحكام القضائية ، حيث أن مجلس الدولة الجزائري في اجتهاداته أعطى الاختصاص للقاضي الإداري تفسير العقود الإدارية والأحكام القضائية الإدارية.

وبناء على ما سبق دراسته فإننا نشاطر جانب من الفقه في تقديم التوصيات التالية للمشرع لإجراء التعديلات الواجبة على النصوص القانونية المتعلقة بالتفسير ودعوى التفسير وتتمثل هذه الاقتراحات في ما يلي:

نقترح أن تكون لنا اجتهادات قضائية جزائرية تتجسد بصورة واضحة في مسألة تفسير الاتفاقيات الدولية ، وتكرّس جرأة القاضي الإداري الجزائري في الخروج والتحرر من التفسير الحكومي.

نطلب أن تعدل المادة 09 من القانون العضوي 98 . 01 بحيث يكون تفسير العقود الإدارية والأحكام القضائية من اختصاص القاضي الإداري.

كما نقترح إعادة النظر بخصوص الإجراءات ، وذلك بإضافة مواد إلى النظام القانوني والقضائي الجزائري تبين من خلالها طرق تحريك دعوى التفسير الإدارية.

نطلب مراجعة القانون المدني الجزائري لأنه مشوب بالنقص ومليء بالأخطاء من حيث الشكل و الموضوع ، و فيه تعارض بين النص العربي والنص الفرنسي.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم

1. القران الكريم سورة الفرقان الأية 33
2. القران الكريم سورة النحل ، الاية 44

المراجع

3. ابراهيم عبد العزيز، (القضاء الاداري، ولايو القضاء الاداري، دعوى الالغاء)، منشأة المعارف الاسكندرية، طبعة 2، 2003.
4. أحمد محيو، ترجمة فايز انجق، المنازعات الإدارية، د م ج الجزائر، 1982.
5. الأستاذ الدكتور عمار بوضياف(منازعات الادارية)جسور للنشر و التوزيع،الجزائر ،الطبعة الاولى 2013.
6. إسحاق إبراهيم منصور، (نظريات القانون والحق)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، طبعة 1999.
7. تقسيم الحقوق الواردة في القانون المدني الجزائري
8. د عمار بوضياف دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية الادراية،الطبعة الاولى،جسور للنشر و التوززيع الجزائر 2009
9. د عمار عوابدي (قضاء التفسير في القانون الاداري) دار الهومه طبعة الاولى،2002 .
10. د محند امقران بوباشير،قانون الاجراءات المدنية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 2001 .
11. د. رمزي طه، الشاعر، (نظرية العامة للقانون الدستوري)، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1983.
12. د. فاتح خلوفي (سلطات القاضي الإداري في التفسير) دار الهومه ، طبعة 2017.

13. د.عمار عوابدي (دعوى تقدير الشرعية في القضاء الاداري) دار الهومه للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر العاصمة،الطبعة الثانية،2009.

14. د.عمار عوابدي (قضاء التفسير في القانون الاداري) دار الهومه الطيعة الاولى 2002.

15. د.عمار عوابدي(النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري)الجزء الثاني.

16. دكتور خالد عبد الرحمن العك (أصول التفسير و قواعده) ، دار النفائس للطباعة والنشر و التوزيع ، دمشق ، الطبعة الثانية 1986.

17. دكتور محمد حسين الذهبي (علم التفسير) دار المعارف للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة بدون تاريخ.

18. دكتور محمد صبري السعدي (تفسير النصوص في القانون و الشريعة الإسلامية) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية بوهران ، طبعة 1984.

19. دكنور توقيق حسن فرج (المدخل إلى العلوم القانونية) ، مكتبة المكاوي ، بيروت لبنان ، طبعة 1975.

20. رشيد خلوفي، (قانون النزاعات الادارية، شروط قبول الدعوى الادارية) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2 ، 2006.

21. سالمي جمال الدين ، (الدعاوى الادارية، دعوى الإلغاء القرارات الادارية، دعاوى التسوية) ، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2003.

22. سامي جمال الدين، (الوسيط في دعوى الإلغاء، االقرارات الادراية)، منشأة المعارف بالاسكندرية،طبعة 2004.

23. سليمان محمد الطموي الضاء الاداري،الكتاب الاول،قضاء الالغاء دار الفكر العربي مصر 1986.

24. سوهيل حسن القلاوي (المحل بدراسة علم القانون، دراسة مقارنة في ضريبتي القانون و الحق)،مكتبة الذاكرة،الطبعة الأولى ،سنة 2009.

25. علي شيخ ابراهيم ناصر المبارك،المصلحة في دعوى الالغاء دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث مصر 2009.

26. عمار بوضياف،(دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية و الادارية)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2009.

27. لأستاذ الدكتور عمار عوابدي (قضاء التفسير في القضاء الاداري)دار الهومه،الطبعة الاولى،2002.

28. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، بطون طبعة، منشأة المعرف، الإسكندرية.

29. المجلة القضائية المحكمة العليا،العدد 01،2011 .

30. محسن خليل،قضاء الالغاء د م ج الجزائر 1998 .

31. محمد الدين محمد بن يعقوب فيروز الابادي (قاموس المحيط) ، دار الحديث للطباعة و النشر القاهرة ، طبعة 2008.

32. محمد الصغير بعلي (الوجيز في المنزاعات الادارية) دار العلوم،عنابة 2005.

33. محمد رفعت عبد الوهاب ، (القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض و أصول الإجراءات) ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 2003.

34. محمد سعيد جعفور، (مدخل إلى العلوم القنونية، الوجيز في نظرية القانون) دار هومه، طبعة 2004.

35. نظامم القانوني الجزائري أخذ بالمعيار العضوي، ويعد المعيار الموضوعي إستثنائي فقط، المواد 800-901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الملخص:

تناولنا في نوضوعنا هذا سلطات القاضي الإاري في تفسير القرار الإداري، يعد موضوعا مهما ذلك انه يتميز بطابع النظري والعملي في نفس الوقت وهو متشعب وله إرتباط وثيق بعدة مواضيع أخرى ذات صلة مثل مبدأ تدرج النصوص القانونية في الدولة ومبادئ العامة للقانون وصلة القانون الداخلي للقانون الدولي والقانون العام بالقانون الخاص إضافة إلى موضوع سلطات القاضي الأداري في الدعاوى الإدارية وحدودها وتأثيرها على عملها القاضي، تعتبر سلطات التي يملكها القاضي في تفسير القرار الغداري من الأمور المهمة في العملية القضائية، إذ يقع على عاتقه مسؤولية تفسير الأحكام وتطبيقها بصورة صحيحة وعادلة وذلك لضمان حماية حقوق الأفراد وتعزيز سلطة الدولة القانونية.